

مقدمة

تساهم حماية الصحة و ترفيتها في رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية و تفتحها ضمن المجتمع، و من ثمة تشكل عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلاد.

و من بين المنتوجات المستهلكة المستحضرات الدوائية أو المنتج الصيدلاني الذي يأتي في مرتبة حساسة، ذلك أن هذه الأدوية أو المنتجات الصيدلانية يمكن أن تضر المستهلك إذا لم تنتج ولم تباع وفق مقاييس مضبوطة و تحت مراقبة الجميع ابتداء من وزارة الصحة إلى المستهلك إلى جمعيات المستهلكين.

فيعد الدواء من السلع الضرورية التي لا يستطيع الإنسان أن يتعامل معها كما يتعامل مع الكماليات ،لأنها ترتبط بسلامة الإنسان ،و مواجهة أخطار الأمراض .

و تحتل الصناعات الدوائية المكانة الثانية في العالم من حيث الأهمية ،حيث تأتي في الترتيب بعد صناعة السلاح مباشرة . وفضلا عن ذلك فان توفير الدواء يعد من المسائل التي تحرس كل الدول على تحقيقه لمواطنيها ،و لهذا يعتبر الدواء بحق سلعة تمس امن الوطن وتتعلق بسلامة المواطن.

و للدولة دور هام في طرح الدواء للتداول، و لا يكون ذلك إلا بعد إجراء التحاليل اللازمة في مخابر الرقابة، و إصدار التقارير التي تتضمن قبول النتائج و مدى مطابقتها للمواصفات الدستورية العالمية.

و على ضوء هذه التقارير تمنح رخصة بطرح الدواء في السوق، كما تمارس رقابة لاحقة على المنتوجات الصيدلانية، و التي يمكن أن تقرر على ضوءها، بقائها أو سحبها من السوق.

و على الرغم من كل التأطير القانوني الذي يحظى به الدواء من نشأته حتى طرحه في السوق، هناك حوادث قد تنجم عن استهلاكه ، إما بسبب الدواء نفسه أو سوء استعماله،

و من هنا يتبين دور الصيدلي الذي سلم الدواء.كون أن النشاطات التي يمارسها الصيدلة متعددة و تتخذ أشكالاً مختلفة.

فالصيدلي يمكن أن يكون رئيساً لمؤسسة، بصفته إما مالكا لمؤسسة مختصة بتركيب الأدوية، أو مالكا لمخبر تحليل، أو مالكا لمحله صيدلة، و بهذا فإن التزاماته تختلف حسب كل حالة لذا فمن الطبيعي إخضاع كل المنتجات الصيدلانية للقواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك و ضرورة توفرها على ضمانات تقي المستهلك من كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحته.

و على هذا يمكن تعريف قانون الصيدلة بأنه ذلك القانون الذي يحكم نشاط الصيدلة و يتمثل في إنتاج و تداول و تسليم و استعمال المنتجات الصيدلانية.

ولذلك جعل المشرع نشاط الصيدلة نشاطاً تجارياً مقنناً او منظماً، وسواء كان ذلك بالقانون المتعلق بالصحة وترقيتها او بالقانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، كما جعله ايضاً مجالاً هاماً لتطبيق قانون العقوبات، هذه الأخيرة التي يكون مرجعها أحياناً إلى القواعد العامة في القانون الجنائي، في حين يكون مرجعها في بعض الأحيان إلى القواعد التي يصدرها المشرع خصيصاً لتنظيم هذه المهنة.

ثم إن كثرة الجزاءات في هذا الموضوع و كذا تميزها بالشدة إنما يرجع إلى مدى أهمية مهنة الصيدلة في حماية الصحة العمومية خاصة و أن مقتضيات الحياة العصرية و التقدم العلمي و التكنولوجي و ما صاحبها من مخترعات حديثة و اقترانها بأشد الأخطار. خاصة و أن مفهوم المواد الصيدلانية تطور و لم يعد يقتصر على الدواء فقط بل شمل حتى مواد التنظيف البدني و مستحضرات التجميل.

و قد نصت المادة 169 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15/07/2006 أن المواد الصيدلانية تشمل على الأدوية و الكواشف البيولوجية و المواد

الكيميائية الخاصة بالصيديات و أشياء التضميد وجميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.

أما الدواء فالمقصود به حسب المادة 170 من قانون الصحة بأنه كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، و كل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها. و هو عدة أنواع من بينها المستحضرات الوصفية للأدوية و هي الأدوية التي تحضر من طرف الصيدلي في صيدليته بناءً على وصفة طبية تحدد فيها المقادير، و تخص مريضاً محدداً.

المستحضرات الجاهزة للأدوية و هي أدوية مسجلة في المدونة الوطنية للصحة و هي أدوية تحضر داخل لصيدلية غير أنه يمكن للصيدلي شراءها من الصناعيين ، و قيامه بتوضيها داخل صيدليته.

المواد الصيدلانية الخاصة و هي الأدوية التي تباع في الصيدليات جاهزة من قبل، و هذا النوع من الأدوية يشكل النوع الغالب.

و إذا كان الأمر هكذا فإن أهمية دراسة موضوع الصيدلي كنشاط تجاري مقنن، يكمن في كونه يمس مباشرة بسلامة جسم الإنسان الذي كرمه الله عز و جل و أحاطه بحماية كاملة باعتباره أهم حق يتمتع به الفرد في الحياة.

ضف إلى ذلك التزايد الكبير في استهلاك الأدوية من طرف الجزائريين حيث بلغت فاتورة استيراد الأدوية في الجزائر ما يقارب 720 مليون دولار خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام 2016 وفقاً لإحصائيات الجمارك و الواردات من الأدوية و المستحضرات الصيدلانية في الجزائر ارتفع إلى 919.55 مليون دولار خلال الخمس الأشهر الأولى من سنة 2016 مقابل 725.44 مليون دولار خلال نفس الفترة من العام السابق، أعلنت

و من أهمية هذا الموضوع فإن الإشكالية التي تطرح في هذا الإطار تتعلق بتحديد

الاطار القانوني الذي يمارس من خلاله الصيدلي نشاطه، فما هو هذا الاطار، وما أسس تصنيفه كنشاط مقنن ، وماهي الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام هذا الاطار؟

لمعالجة هذا الموضوع والاحاطة بجوانبه المتعددة فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان الاطار العام لنشاط الصيدلي كمهنة او نشاط مقنن كما لم يخلو من المنهج التاريخي في معرض الحديث عن التطور التاريخي لهذه المهنة.

وقد تقسيم هذه الدراسة الي فصلين تناولت في الفصل الاول الاطار المفاهيمي لمهنة الصيدلي من خلال مبحثين، اما الفصل الثاني فتناولت فيه الاطار التنظيمي لهذه المهنة المقننة. وانتهيت الى خاتمة لخصت فيها حملة النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لمهنة الصيدلة

ان الصيدلة تعد من اقدم العلوم التي اكتشفت، حيث ان أصول علم الصيدلة ترجع الى الثلث الأول من القرن الثاني عشر، كانت الصيدلة لا تمس جميع جوانب الصيدلة و لكنها كانت مجرد بداية لعلم جديد حتى ولدت الصيدلة كعلم مستقل واسع و هنا حصل تطور لهذا العلم من العصور القديمة الى يومنا هذا، فالصيدلة علم مرتبط دائما بالدواء. وسنبين في هذا الفصل جملة المفاهيم و مختلف المراحل التي مرت بها مهنة الصيدلة في تطورها في مبحث اول وفي المبحث الثاني نتناول تجاذب مهنة الصيدلية لاتجاهات مختلفة في تحديد طبيعتها بين العمل المدني والعمل التجاري.

المبحث الأول: ماهية مهنة الصيدلة

إن علم يبحث فيه عن العقاقير و خصائصها و تركيب الأدوية و ما يتعلق بها . الصيدلة علميا هي مهنة صحية تربط العلوم الصحية مع العلوم الكيميائية و تكون مسؤولة عن ضمان الاستخدام الأمن و فعالية المستحضرات الدوائية

-كلمة صيدلة مشتقة من اللغة اليونانية "الدواء أو الطب"

-تشمل مهنة الصيدلة العديد من الأدوار التقليدية مثل " تركيب و صرف الأدوية وتتضمن ايضا تقديم المزيد من الخدمات الحديثة المتعلقة بالرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات السريرية و استعراض سلامة و فعالية الأدوية و توفير معلومات عن الأدوية و بالتالي الصيادلة هم الخبراء في العلاج بالعقاقير و المهنيين الصحيين الأوليين الذين يحددون الاستخدام الأمثل للدواء لتوفير النتائج الصحية و الايجابية للمرضى¹ .

-و كلمة صيدلة مشتقة من جذر كلمة صيدلة وهو مصطلح يستخدم من القرن 15 و 17 بالإضافة الى مسؤوليات الصيدلي عرض المشورة الطبية العامة و مجموعة من الخدمات التي يتم تنفيذها حاليا من قبل الممارسين المخصصين فقط مثل الجراحة و فن التوليد و الصيدلة يكون عملها في كثير من الاحيان عبر متاجر للبيع بالتجزئة بالإضافة الى مكونات الادوية و التبغ و براءات الاختراع الطبية و تستخدم ايضا العلاج بالأعشاب .

-وفي انجازات الصيدلة في مجال المكونات الكيميائية و العشبية فانه يمكن اعتبار أعمال الصيدلة تمهيدا للعلوم الكيميائية و علوم الأدوية و ذلك قبل صياغة المناهج العلمية .

المطلب الاول : تعريف مهنة الصيدلية.

¹ - بطرس البستاني ، قاموس محيط المحيط ، دار الحضارة العربية ط1 1974 ، ص 536 .

لقد عدد الفقه لمهنة الصيدلة جملة من التعريفات تعريفات ، كما ورد في التشريع الحديث أيضا بعض التعريفات سنحاول التعرض اليها في هذا المطلب من خلال الفرع التالية.

الفرع الاول: "في الفقه .

الصيدلية ليست كلمة عربية الأصل بل هي كلمة هندية تعني (العقار) او (الدواء) واصل اللفظة صيدنة بالنون و يذهب صاحب قاموس محيط المحيط إلى أن لفظ صيدلة معرب و اصله هندي من جندل (صندل او جندل) حيث قلبت الجيم صاددا فأصبحت (صندل أو صندن) وهو خشب العطر المعروف و الصيدلي هو من يختص بتحضير الدواء و تهيئته وهي مهنة الصيدلي وصناعته¹ .

وتعني مهنة الصيدلة اصطلاحا عند العرب (معرفة العقاقير المفردة بأجناسها وأنواعها و صورها وخط المركبات من الادوية بكنه المدونة او بحسب ما يريد المريد المؤتمن المصلح) -وقد عرفت مهنة الصيدلة بأنها (فن او علم يهتم بتمييز و جمع و اختيار و تحضير المواد الوقائية أو العلاجية من اي نوع و تركيبها لغرض استعمالها في علاج الأمراض² .

-كما عرفت مهنة الصيدلة بأنها (مهنة علمية و فنية و تجارية) فهي علمية لأنها تحتاج كما في الطب و الهندسة الى دراسة جامعية تكون أساسا للمعلومات العلمية التي يكتسبها الصيدلي أثناء مزاولة المهنة ويحتاج الصيدلي الى مهارة فنية يتداركها بالتمرين و الممارسة في تحضير الإشكال الصيدلانية التي يقدم بها الدواء .

و عرفت الصيدلة ايضا بأنها (مهنة علمية تختص بتحضير الادوية فهي علم وفن و صناعة اساسها في مدلولها الحديث دراسة مفردات الادوية من نباتية و حيوانية ومعدنية و كيميائية و معرفة شوائبها وغشها و تعرف صفاتها و خصائصها و كيفية الحصول عليها

¹ - بطرس البستاني ، المرجع السابق، ص 536.

² - عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة ، دار الحضارة العربية ، ط1 ، 1974 ، ص 726.

وطرق تعاطيها و تجهيزها في أشكال تسهل تناولها او تعاطيها وتؤكد مفعولها والاحتفاظ
بخصائصها بالإضافة الى تحضير الادوية المركبة و دراسة توافقها او عدم توافقها)¹

أما التشريعات الوضعية التي نظمت أحكام مزولة مهنة الصيدلة فلم تختلف كثيرا فيما بينها
في تعريف مهنة الصيدلة فقد عرفت المادة الأولى من قانون مزولة مهنة الصيدلية العراقي
رقم 40 لسنة 1970 المعدل.²

بأنها "تركيب او تجزئة او تجهيز او حيازة اي دواء او عقار او أي مادة بقصد بيعها او
استعمالها لمعالجة الإنسان او الحيوان او وقايتها من الأمراض او توصف بان لها هذه
المزايا او تدريس العلوم الصيدلانية او الاشتغال في مصانع مستحضرات التجميل او القيام
بالإعلام الدوائي و بوجه عام مزولة الأعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية
للصيدلي"

الفرع الثاني: في القانون

عرفت المادة الأولى من قانون مزولة مهنة الصيدلة رقم 367 لسنة 1999 المعدل (1)
مهنة الصيدلة بأنها " كل عمل يؤدي الى تجهيز او تركيب او تصنيع او بيع سواء بالجملة
او توزيع او إحراز بقصد البيع او التوزيع لأي دواء او مادة صيدلانية معدة للاستعمال
الخارجي او الداخلي او بطريق الحقن لوقاية الإنسان او الحيوان من الأمراض او للشفاء
منها او يكون لها هذه المزايا"

- وقد نصت المادة الاولى من قانون مزولة المهنة رقم 127 لسنة 1955 بشأن مزولة
مهنة الصيدلة على انه " يعتبر مزولة لمهنة الصيدلة في حكم هذا القانون تجهيز او تركيب
او تجزئة اي دواء او عقار او نبات طبي او مادة صيدلية تستعمل من الباطن او الظاهر او
بطريق الحقن لوقاية الانسان او الحيوان من الامراض او علاجه منها او توصف بان لها
هذه المزايا".

¹- السامرائي كمال ، مختصر تاريخ الطب العربي، مطبعة دار الحكمة ، بغداد 1988، ص 82.

²- السامرائي كمال، نفس المرجع ، ص 89.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لمهنة الصيدلي •

- لقد عرفت مهنة الصيدلة مراحل عديدة تباينت هذه المراحل فيما بينها من حيث تطورها سواء من حيث التنظيم أو ممارسة المهنة.

• الفرع الاول "التطور التاريخي في العصور القديمة والوسطى"

جمع الانسان في العصر الحجري ذخيرة من المعارف و المعلومات الطبية حتى اذا ما برزت المدنات العظيمة الاولى في مصر و العراق و غيرها كان لها من هذه الذخيرة اساسا صالحا للنظام الطبي تختلط به الكثير من تقاليد الدين و السحر اختلاطا لازمه وقتا طويلا

ان ما اصاب الانسان في هذه العصور من امراض كانت تنسب الى الشياطين والأرواح الشريرة باعتبار ان هذه الشياطين التي سببت له المرض تكمن في جسده و بمقابل ذلك فان علاج هذه الامراض كان يتم بواسطة السحر ثم تطور الى العلاج بواسطة الادوية المأخوذة من مصادر نباتية او حيوانية كما هو الحال في الصين او الهند¹

اما عند السومريين و البابليين و الأشوريين فقد كانت طرق تركيب الادوية في مرحلة متقدمة اكثر مما كان عليه الحال في الصين والهند

وكانت بداية الطب في وادي الرافدين بيد الكهنة لاعتقاد الانسان القديم ان الخير هو الفوز برضى الالهة وان الشر في غضبها و التعرض لنقمتها² .

كانت الصيدلية عند اليونان و الرومان تعني جمع الاعشاب ابتداء ثم تركيب الانواع المختارة منها لتصبح علاجا إلا انها لم تتفصل عن مهنة الطب وظلت مختلطة بها اذ كان الاطباء هم الذين يقومون بمهام الصيدلي ويتحملون المسؤولية عن اعداد الادوية³

¹ - محمد فائق الجواهري المسؤولية الطبية في قانون العقوبات دار الجواهري للطبع و النشر 1951 ص 38.

² - عباس الحسيني مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع 1999 ص 26.

³ - محمد فائق الجواهري ، المرجع السابق، ص 26.

ان العوامل التي ادت الى تطور علم الصيدلة عند العرب في العصر الذهبي للحضارة الاسلامية تشمل تطور المعرفة الطبية و زيادة المعرفة بالأدوية و العقاقير و قد جاء هذا التطور نتيجة للحركة الدائبة في نقل و ترجمة العلوم و المعارف من البلدان التي اصبحت جزءا من الدولة العربية الاسلامية.

اضافة الى ما افرزته مراكز البحث و العلم في تلك البلدان في بالحضارة العربية الاسلامية الى جانب الموروث للأمة من تراث و حضارة .

لم يكن هذا التطور ليحدث لولا الابداع الذي افرز زيادة كبيرة بالمعرفة بالأدوية و العقاقير الطبية بشكل كبير فالمصادر الاساسية التي اخذ منها العرب في علوم الطب و الصيدلة مثل كتب ارسطو وأبو قراط قد انتقدتها

العلماء العرب و صححوا الكثير من النظريات الواردة فيها و اضافوا اليها بعد البحث و التمحيص اراء و نظريات جديدة على اسس علمية اكثر دقة و رصانة وكان نصيب الصيدلة منها معاجم طبية و فهارس في الأدوية و العقاقير ¹ .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان للعرب الفضل الاول في استقلال مهنة الصيدلة عن الطب فحددوا اطار خاصا لتلك المهنة و جعلوا الصيدلي يؤدي مهنته بصورة مستقلة عن الطبيب.

غير أنهم أوجبوا عليه ان يكون شبيها بالطبيب في أفعاله الحسنة وان ينأى بنفسه عن كل وسيلة تؤدي الى غش و تبديل الادوية و حظروا عليه الجمع بين مهنة الصيدلة ومهنة الطب اذ اوجبوا عليه عدم القيام بالمعالجة بنفسه متخطيا بذلك ما هو من اختصاصه وان يتجنب التواطؤ مع الأطباء ² .

لذا ظهرت وظيفة الحسبة وهي سمة حضارية و تمثل احد معالم الحضارة العربية الاسلامية ونظام الحسبة في الطب هو جملة من التشريعات التي وضعها العرب لتنظيم المراقبة على المهن الطبية.

¹ - عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 26 .

² - ياسين خليل ، الطب والصيدلة عند العرب . مطبعة جامعة بغداد ، الطبعة الاولى ، 1979 ، ص 189 .

و من خلال هذا النظام وضعوا المواصفات المفصلة لما يجب ان يكون عليه الطبيب او الصيدلي من معرفة بالعلوم الطبية او الصيدلة وما لديه من خبرة عملية ومدى التزامه بقواعد وآداب المهنة اذا فهو نظام للممارسة و تحديد المسؤولية ونظام للمراقبة لحماية الفرد و المجتمع وقد بني هذا النظام على ما جاء من قواعد في الشريعة الاسلامية¹.

اكتسبت الحسبة في الصيدلة اهمية خاصة لكونها تتعلق بصحة الانسان و المجتمع و تطورت هذه الحسبة لتشمل الى جانب كشف الغش و التدليس مراقبة فترة انتهاء الادوية و فعاليتها و ضبط الموازين و المكييل و مراقبة تحضير الادوية في الصيدليات و صلاحية العقاقير المستعملة.

كما كانت هذه القوانين تفرض على من يتعاطى صناعة الصيدلة ان يحصل على ترخيص من الحكومة بذلك بعد اداء امتحان خاص بمعرفة العقاقير وطرق تجهيزها وتجدر الاشارة الى ان اول امتحان جرى لذلك كان في بغداد عام 221 هـ²

الفرع الثاني : "التطور التاريخي في عصر النهضة و العصر الحديث "

سادت أوروبا خلال القرون الوسطى فترة ركود علمي و ثقافي و حضاري بقيت خلالها العلوم و بخاصة في مجال الطب و الصيدلة محصورة في الاديرة و الصوامع التي بناها دعاة المسيحية عندما كانت تعاني من الاضطهاد فسميت تلك الفترة بطب الاديرة³.

وكانت كلية الطب توجب على الصيادلة و بائعي الاعشاب بان يقسموا يمينا ان لا يعطوا علاجاً دون اذن من اساتذة الطب .

وكانت المحاكم الكنسية تقضي بالعقاب على المخالفين ولم تصدر نصوصاً خاصة بمسؤولية الاطباء عما يقع منهم في علاجاتهم ولكنه حسب القانون طبقوا على الاطباء نصوص القانون العام فكانوا يأخذون بما اخذه القانون الروماني و يماثل ما اخذ به التشريع

¹ - ياسين خليل، المرجع السابق، ص 190.

² - محمد كامل حسين ، الموجز في تاريخ الطب والصيدلة، دار الثقافة عمان ، ص 315 .

³ - محمد كامل حسين ، المرجع السابق، ص 59 .

الاسلامي فيما يتعلق بهذه المسؤولية

غير ان مهنة الصيدلي بقيت في ذلك الحين مختلطة مع مهنة الطب ولم تختلف عنها كممارسة علم الى العام 1240 م حيث اصبحت الصيدلة علما منفصلا عن الطب عندما اصدر الامبراطور الالماني فريديريك الثاني القانون المشهور بتنظيم ممارسة مهنة الصيدلة و حدد فيه التعليمات التي تنظم المهنة التي جاءت في ثلاث مبادئ اساسية وهي¹

1- فصل مهنة الصيدلة عن مهنة الطب واعتبار مهنة الصيدلة مهنة مستقلة وهذا الفصل حدد كاعتراف بان ممارسة الصيدلة تحتاج الى معلومات خاصة و خبرة في هذا المجال و مسؤولية لأداء هذه الخدمات الصحية الاساسية.

2- الاشراف الرسمي على الممارسة الصيدلية لأهمية الصيدلة كخدمة صحية عامة من خلال تعليمات و بنود في القانون لتنظيم ذلك .

3- الالتزام باستعمال دستور الادوية او جداول الادوية و العقاقير التي بموجبها تم تحضير الادوية.

كما ان هذا القانون لم يشتمل على امرين اولهما تحديد عدد الصيدليات و شروط فتحها و ثانيهما عدم تحديد اسعار الادوية التي تحضر في الصيدلية.

كما لاقت الصيدلية عند العرب اهتماما بالغا منذ قديم الازل و هناك اسماء كبيرة لعلماء عرب اعلام في علوم الطب و الصيدلة تعلمت أوروبا على أيديهم لدرجة ان تقييم الصيدلي الاوربي كان يتوقف على مدى احاطته بعلوم الاعلام العرب في الصيدلة و يعد العالم العربي (المار ديني) احد هؤلاء الاعلام الذي كان كتابه (في العقاقير) و كتابه (المادة الطبية) مرجعا لكل أوروبا².

شهدت هذه المرحلة اكتشاف و ابتكار الكثير من الادوية و العقاقير و دراسة تأثيراتها الدوائية وذلك نتيجة سيادة النهضة العلمية و الفكرية الشاملة التي سادت العلوم و

¹ - محمد كامل حسين ، المرجع السابق، ص 61 .

² - السمرائي كمال ، مرجع سابق، ص 84 .

المعارف كافة نتيجة انتشار المدارس و الجامعات التي ساهمت في تقدم المعرفة الطبية و الصيدلانية.

ان ظهور عدد من المدارس الطبية و تدريس علم الصيدلة ثم انشاء كليات في عدد من الجامعات الاوربية كذلك ظهور نظريات جديدة في تركيب الادوية و المستحضرات الطبية ادى الى صدور الانظمة و التعليمات والقوانين التي تنظم مهنة الصيدلة بعد صدور قانون فريديريك الثاني و اصدار العديد من دساتير الادوية ففي فرنسا وفي عام 1353م صدرت تعليمات تخص العطارين او الصيادلة و الادوية التي يحضرونها اذ فرق بين مهنة العطار و مهنة الطب وقد احتفظ للعطار بكل الاختصاصات التي نعرفها للصيديلي .

كما و صدرت قوانين في كيفية استعمال الادوية كما حدث في اسكتلندا حيث اصدر الملك جيمس الاول قانون ينظم استعمال الادوية السامة وذلك عام 1480 م ثم تبعه الملك تشارلز الخامس الذي اصدر قانون تنظيم مهنة الصيدلة في انكلترا عام 1548 م¹.

اما دساتير الادوية التي انتشرت في اوربا بعد طبع اول دستور للأدوية في مدينة فلورنسا الايطالية عام 1498 فقد نشر دستور للأدوية عام 1546 ، كما صدر دستور للأدوية في مدينة لندن عام 1618 تبعه صدور اول دستور للأدوية في اسكتلندا عام 1699 م، اما دستور الادوية البريطاني فلم يصدر حتى عام 1864 تبعه صدور اول دليل بريطاني للأدوية عام 1888.

و صدر اول دستور في ألمانيا عام 1872 أما دستور الأدوية الأمريكية فقد صدرت طبعه منه عام 1820 وفي مجال التنظيم النقابي الصيدلة فقد تأسست أول جمعية للصيادلة في لندن عام 1617 في ح تأسست جمعية الصيادلة الامريكية عام 1852 وفي عام 1927 صدرت تعليمات الانتماء إلى معهد الطب والصيدلة .

كانت الدراسة فيه ثلاث سنوات بعد الثانوية يمنح الطالب منها شهادة الدبلوم العالي في علم الصيدلة و جدير بالذكر ان الطالب الذي يقضي سنتين دراسيتين ثم

¹ - تحسين احمد ، الموجز في تاريخ الصيدلة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن 2006،، الطبعة 1، ص 68 .

ينقطع عن مواصلة الدراسة في الدراسة في السنة الثالثة يسمح له أيضا بفتح صيدلية و مزاولة المهنة من دون ان يمنح الشهادة إي يبقى ممارسا للمهنة فقط¹ .

و للحاجة الى المزيد من الصيدلة تقرر ان تؤسس كلية الصيدلة العراقية عام 1936 تحت اسم (كلية الصيدلة و الكيمياء) تدرس فيها مختلف الدروس الصيدلانية وفي عام 1944 صدر القانون رقم 86 لسنة 1956 المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 1965 وكان اخر هذه القوانين قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم 40 لسنة 1970 المعدل و قانون نقابة الصيادلة رقم 112 لسنة 1966 النافذين إضافة الى العديد من الانظمة و التعليمات و القوانين الخاصة بتعديل قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970².

المبحث الثاني : مهنة الصيدلي بين العمل المدني والعمل التجاري.

لقد تنازع مهنة الصيدلية اتجاهان فاتجه بعض الفقهاء على ان هذه المهنة مدنية بطبيعتها ولهم في ذلك حججهم وذهب فريق اخر الى انها مهنة تجارية ولهم أسسهم في هذا الاتجاه وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المبحث.

المطلب الاول "الصيدلة مهنة مدنية"

نظمت التشريعات المهنية مهنة الصيدلي و اسندت اليه مهمة القيام بتركيب و صرف الدواء و بذلك يحتكر الصيدلي هذا العمل بقصد توفير اكبر قدر من الضمان و الحماية لصحة المواطنين .

- وفي مقابل هذا الاحتكار الذي يتمتع به الصيدلي نجد انه يسال عن كل خطأ يرتكب عند تركيب الادوية و صرفها سواء صدر ذلك منه او من العاملين معه بل انه قد يسال عما يرتكبه اطباء من الاخطاء بوصفه صمام الامان ضد هذه الاخطاء .

¹ - تحسين احمد ، المرجع السابق، ص 69 .

² - تحسين احمد ، نفس المرجع ، ص 71 .

- ومن هذا الوصف المقتضب لمهنة الصيدلي في مجال صرف و تركيبة الادوية يذهب كثير من الفقه الى اعتبار مهنة الصيدلي مهنة مدنية اذ ان الصيدلي يمارس عملا فنيا و تقنيا و المهن الفنية تحتاج الى مجهود فكري كبير وما قد يصاحبه من مجهود عضلي فالصيدلي في صرف الادوية يعتمد على خبراته و مهاراته المتحصل عليها في مساره العلمي الطويل و بالتالي فان مهنته كمهنة المحامي و الطبيب و لعلمها من اقدم و اشرف المهن الانسانية .

و يقدم هذا الاتجاه حججا كثيرة و نكتفي في هذا الاطار سرد اهمها .

الفرع الاول: المبررات الفقهية والقانونية لمدينة مهنة الصيدلي.

لقد عدد دعاة الاتجاه بمدينة مهنة الصيدلة جملة من الاعتبارات يستندون اليها في اعتبار هذا العمل مدنيا وتتمثل في الشروط التي يتطلب توفيرها في مزاوله مهنية الصيدلية .
تتمثل فيما يلي

1- التكوين وهو تكوين الطويل المدى بعد الحصول على المعدلات المؤهلة التي تسمح بالالتحاق بالتخصص يضاف اليها فترة التدريب و التكوين المستمر الذي تلزم به انظمته القانونية وهذا الامر لا نجده مطلوبا او مشروطا في مزاوله الانشطة التجارية

2- الانضمام الى الهيئة النظامية "المهنية"

حيث الزمت التشريعات المهنية الخاصة بالصيادلة الانضمام الى الهيئة النظامية الخاصة بهم و التي من بين مهامها رفع المستوى العلمي و المهني في اطار التكوين المستمر بغية حماية الصحة العامة و ترقيتها باعتبارها من اهم ركائز النظام العام

تنظيم علاقات الاعضاء مع بعضهم ومع الجهات الرسمية و مثل هذه الهيئات لا وجود لها في المجال التجاري و ان وجدت فهي لا تهدف الى خدمة مصلحة المجتمع بقدر ما تهدف الى حماية التجار¹

3- الالتزام بنظام و اداب المهنة.

¹ - وفيق امين عبد الله ، سكرتير نقابة الصيادلة بمصر مجلة الصيدلة و الدواء العدد العاشر 1985 ص4

و يقصد بذلك اخلاقيات المهنة حيث تفرض عليهم الانظمة القانونية التي تأطرتهم "مدونة اخلاقيات المهنة" الالتزام بجملة من القواعد الصارمة تتمثل في التعاون بينهم و الاحترام المتبادل وعدم المضاربة والتي هي اساس العمل التجاري و الامتناع عن الترويج لمهنتهم عن طريق الاعلان او النشر او الاشهار والتي تسمح به قواعد المنافسة .

فضلا على ذلك ان اللوائح التي تنظم هذه المهنة و تربط العلاقات بين الصيادلة فيما بينهم او تربطهم بغيرهم من المؤسسات تستعمل مصلحات للتخاطب بينهم بعيدة كل البعد عن استعمال كلمة تاجر ة مثال ذلك استعمال كلمة زميل.

4 -النظام التأديبي الخاص بالصيادلة

فالصيادلة رغم انهم يمارسون عملا حرا يخضعون لنظام تأديبي خاص لا مثيل له في القساوة ولا وجود له في الاعمال الحرة و التجارية.

5 - الطابع الشخصي للمهنة

الصيدلي ملزم بتحضير الادوية(1) وهذا حسب المادة 170 من ق 85/05" يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون كل مادة او تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية او وقائية من الامراض البشرية او الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان او للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي او استعادة وظائفه العضوية او تصحيحها و تعديلها وكل مستحضر وصفي يحضر فوراً في صيدلية تنفيذاً لوصفة طبية¹ .

وهو كل مستحضر استشفائي محضر بناء علو وصفة طبية و حسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني او دواء جنيس متوفر او ملائم في صيدلية مؤسسة صحية و الموجه لوصفه لمريض او عدة مرضى وهو كل مستحضر صيدلاني لدواء محضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الادوية او السجل الوطني للأدوية و الموجه لتقديمه مباشرة للمريض " بنفسه و كذلك الشأن بالنسبة لصرفها او بيعها للزبائن حتى و ان كان يوظف أعوانا فهو ملزم بمراجعة أعمال أعوانه العاملين معه .

¹ - (المادة 170 من قانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بترقية الصحة وحمايتها، ج ر، عدد 16 بتاريخ 27 فبراير 1985.

اما في عالم التجارة فلا يوجد لنص قانوني يلزم التاجر بمباشرة تجارته بنفسه حتى و ان وجد نص فليس أصلا و انما استثناء

6-الالتزامات المفروضة في المهن المدنية

و تتمثل في التزام الصيادلة بكتابة اسم الصيدلية و اسم مديرها على واجهتها مثلما هو مفروض على الطبيب و المحامي و الموثق و غيرهم بينما التاجر غير ملازم بهذا الالتزام الا في حدود ضيقة جدا منها الشركات التجارية و خاصة شركات التضامن .

الفرع الثاني: المبررات الاجتماعية لمهنة الصيدلي .

الانكار الاجتماعي لتجارية عمل الصيدلي.

وهي حجة اخرى تحمل بعدا اجتماعيا مقترنا ببعد انساني اذ ان المجتمع ينكر على الصيدلي ان يكون تاجرا او يتصف بهذه الصفة فهو دوما في نظر المجتمع يجب ان يكون مميزا بالصفات الانسانية المثلى علما ان السواد الاعظم من المجتمع لا يعرف بان الصيدلي يحوز سجلا تجاريا وان القانون يعتبره تاجرا .

-و مما تقدم يتضح لنا انه يشترط في ممارسة مهنة الصيدلي الامتناع عن سلك الاساليب المستعملة في التجارة وفي مجالات متعددة من بينها الامتناع عن بيع او صرف الادوية " وهذا ما تؤكد عليه أحكام القانون 85-05 المؤرخ 16 فبراير سنة 1985¹ .

كما يأتي في المادة 186 "تتولى التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بصفة حصرية مؤسسات عمومية وكذا مؤسسات خاصة معتمدة ويتولى صيدلي مدير تقني الادارة التقنية لمؤسسات التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وهي من الالتزامات التي يفرضها قانون المهنة في الحالات التي يقدر فيها ذلك وهذا الالتزام لا تتسع له قوانين التجارة.

¹ - (المادة 19 من قانون 85/05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 مرجع سابق.

وحضر اسلوب المنافسة الحرة والذي هو من اهم ركائز المبدأ الدستوري و المتمثل في حرية التجارة و الصناعة وهذا الحضر كذلك من الالتزامات التي يفرضها قانون المهنة بين الصيدلية بينما تقوم المهن التجارية على المنافسة ووفق قانون العرض الطلب .

اما التسعيرة الدوائية المحددة فلا يجوز للصيادلة مخالفة التسعيرة المحددة سلفا و الاكتفاء بهامش الربح المحدد و ذلك. هو ما يخالف اهم المبادئ التي تحكم القانون التجاري و هو حرية الاسعار.

المطلب الثاني : الصيدلية مهنة تجارية.

يرى جانب من الفقه ان عمل الصيدلي عمل تجاري و يستند هذا الرأي الي مبررات فقهية واخرى قانونية.

الفرع الاول: المبررات الفقهية لتجارية عمل الصيدلي.

تستند هذه المبررات إلى تضاعف نصيب العمل الذهني الفني في هذه المهنة نتيجة التطور الذي طرأ على صناعة الادوية حيث اصبحت جاهزة و يقتصر عمل الصيدلي على شرائها ثم اعادة بيعها .

وان هذا العمل يتم من خلال الصيدليات التي تتخذ إلى حد كبير شكل مؤسسة تجارية بالإضافة الى مبررات اخرى منها تجاهل الصيدلي لدورة الحيوية من خلال الاعتماد على العاملين بالصيدلية لصرف الادوية ثم اعادة بيعها.

وبناء على ما تقدم يتضح ان هذه المهنة ليست مهنة مدنية كالمهن الاخرى التي لازالت تحتفظ بطابعها المدني، كالمحامي و الطبيب و الموثق وغيرها من المهن المدنية الأخرى، والتي اغلبها يحقق عائدا ماليا قد يفوق ما يحققه الصيدلي ومع ذلك لازالت تحتفظ بطابعها المدني.

لان الواقع العملي لهذه المهنة يطبعها بطابع تجاري وهو امر محتم ينبغي التسليم به لكن في الحدود التي تضمن لهذه المهنة الانسانية النيلة خدمة المجتمع و صيانة صحته و ترقيتها.

الفرع الثاني: المبررات القانونية لتجارية مهنة الصيدلية.

ان المبررات التي يؤسس عليها الفقه رأيه في ان مهنة الصيدلي مهنة تجارية نجد لها اساسا قانونيا في التشريع الجزائري الذي يحكم هذه المهنة و خاصة في المرسوم التنفيذي 276/92 المؤرخ في 6 جوان 92 يتضمن مدونة أخلاقيات المهنة¹.

منها المادة 104 التي تنص على " من واجب كل صيدلي ان يحترم مهنته و يدافع عنها و يجب عليه ان يمتنع عن كل عمل من شأنه ان يحط من قيمة هذه المهنة " يفهم من هذه المادة ان العمل التجاري قد يحط من قيمة المهنة.

هذا القانون كثير من مواده تحمل في مضمونها الطابع الإنساني الاجتماعي لمهنة الصيدلة لكن لا تنفي تجارية عمله².

بالإضافة الي ماسبق فان الصيدلي لا يحضر عليه القيام بالإشهار لمحلله بأي شكل من اشكال الاشهار. يضاف اليها حرية المنافسة بين الصيادلة وهذا لا يتنافى مع تجارية العمل³.

فالاشهار والمنافسة في العرف التجاري من مميزات العمل التجاري

الا ان التشريعات التجارية تراعي خصوصية هذه المهنة لا نها تستند على التشريعات الصحيحة في صناعة القوانين الخاصة بها وذلك بان لا لا تحول هذه المهنة التي تعد اشرف المهن الى حلبة للتنافس التجاري الامر الذي قد يعرض الصحة العامة الى الخطر. و اذا كانت مهنة الصيدلي مهنة مقننة فقد بين القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسته الانشطة التجارية⁴. كيفية ممارسة هذا النوع من النشاطات.

¹ - المرسوم التنفيذي 276/92 المؤرخ في 6 جوان 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات المهنة ، ج ر عدد 44 بتاريخ 11 جوان 1992 .

² - انظر المواد 106، 107 من المرسوم 272/92، المرجع السابق .

³ - انظر المواد 131، 132 من المرسوم 272/92، نفس المرجع.

⁴ - القانون 08/04 المؤرخ في 14 اوت يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية ج ر، عدد 46 بتاريخ 18 اوت 2004 .

حيث تنص المادة 24 منه "تخضع شروط و كفايات ممارسة اي نشاط او مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري الى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين و التنظيمات الخاصة التي تحكمها " من الناحية القانونية هذا النص الوارد في نص متعلق بقطاع التجارة يحيل صراحة الى نصوص تنظيمية اخرى تتمثل في "

1-وهو المرسوم 40/97 المؤرخ في 18 جانفي 97 يتعلق بمعايير تحديد المهن و النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها و المعدل و المتمم بموجب المرسوم 313/2000 المؤرخ في اكتوبر 2000 التنفيذي 334/2000 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري و المعدل كذلك بالمرسوم 139/02 المؤرخ في 16 فريل 2002.

اولا - بالنسبة للمرسوم المتعلق بتحديد معايير المهن و النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وهو نص عام يحكم النشاطات و المهن المقننة.

والمتمثل في المرسوم 40/97 المؤرخ في 18 جانفي 97¹. وهو نص يبين الاسس و المرتكزات لأي نص قطاعي ومن بين هذه الاسس شكل المراقبة و الجهات المكلفة بها.

-اذ من الناحية القانونية ان النصوص القطاعية او المتعلقة بالصحة و ترقيتها وهي التي تتضمن بيان هذه الرقابة و المكلفين بها.

-و بالعودة الى النصوص الخاصة التي توطر مهنة الصيدلي منها القانون 09/98 المؤرخ في 98/08/19 نجده ينص في المادة 194 منه على «يقوم بتفتيش الصيدلية صيادلة مفتشون تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة و تثبت مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم ممارسة الصيدلي بمحاضر يدونها الصيادلة المفتشون»².

¹ - المرسوم 40/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 ينعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 2 بتاريخ 21 جانفي 1997.

² - المادة 194 من القانون 09/98 المؤرخ في 1998/08/19 المتعلق بترقية الصحة ، ج ر عدد 43 بتاريخ 24 اوت

ويؤكد المرسوم 276/92 المتعلق بمدونة اخلاقيات الطب على حرمة الصيدلية حيث تنص المادة منه على انه "لا يجوز انتهاك حرمة الصيدلية او مخبر التحليل او المؤسسة الصيدلانية ولا يجوز ان تتعرض لأي تفتيش إلا في اطار التشريع المعمول به"

وفي هذا الاطار نشير الى ان القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لا يستثني الصيدلة من عملية الرقابة عن طريق الاشخاص المؤهلين بهذه العملية و الذين من بينهم الموظفون التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة و الضرائب لكن لا ينبغي لهذه الرقابة ان تتجاوز الحدود التي تحددها القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالقطاع التجاري لتصبح الاصل و يصبح تفتيش الصيدلة المفتشون التابعون لوزارة الصحة الاستثناء ومن جانب اخر يمكن الاشارة الى ان القانون 08/04 عدل و تم بموجب القانون 06/13 و تدخل في الجزئيات التي تهتم بها التشريعات و التنظيمات القطاعية و مثال ذلك ما يتعلق بالمناوبة في عمل الصيدلي اثناء العطل الرسمية والاعياد الدينية وهو ما تنص عليه المادة 22 من القانون 08/04 و تحدد المادة 11 منه العقوبات الجزائية التي تتخذ في حالة عدم احترام الخاضع لهذا الاجراء وهي الغرامة المالية من 30.000 الى 200.000 دج و تقترح غرامة الصلح المقدرة 100.000 دج.

الفصل الثاني : الاطار التنظيمي لمهنة الصيدلي.

اذا كان الاصل هو حرية مزاوله النشاط او المهنة التي يختارها الفرد و ممارستها بالكيفية التي يراها مناسبة و مستجيبة لرغباته ، وهذا أحد اهم المبادئ الدستورية للجزائر في لسنة 1996¹.

فان المشرع قد يرى في مناسبات عدة و لاسباب مختلفة اخضاع ممارسة بعض الأنشطة و مزاوله بعض المهن للتنظيم و التقنين، حيث يشترط في من يزاولها ضرورة توافر عدة شروط، و من ضمنها الحصول على مؤهلات علمية معينة و استصدار ترخيص اداري بمزاولتها وهذا بموجب نصوص تشريعية و تنظيمية، و خاصة اذا تعلق الامر كما هو في الموضوع بحثنا وعليه نتعرض في هذا الفصل لمفهوم الأنشطة التجارية المقننة و تمييزها عن الأنشطة التجارية لاسيما الأنشطة الحرة و المحظورة و اسس تصنيف هذه المهنة بالإضافة الي جملة الآثار المترتبة عن ممارستها.

¹ - المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996ن والتي تنص علي حرية ممارسة التجارة والصناعة في اطار احترام القانون.

المبحث الاول: الصيدلية نشاط منظم و مقنن.

إذا كانت الأنشطة المقننة هي تلك النشاطات أو المهن التي تستوجب بطبيعتها وبمحتواها وبمضمونها وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توافر شروط خاصة للسماح بممارستها، فإنّ المشرع كان حريصا على وضع الشروط والمعايير القانونية التي يجب أن يبنى عليها كل نص تنظيمي يوطر كل نشاط تجاري لما يكتسبه ذلك من أهمية بالغة في الحفاظ على حرية الممارسة التجارية. وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث من خلال التعريف بالأنشطة المقننة وتميزها عن غيرها من الأنشطة، واسس تصنيف مهنة الصيدلي بالنشاط المقنن.

المطلب الاول : مفهوم الأنشطة التجارية المقننة وتميزها عن غيرها من الأنشطة .

إذا كانت الأنشطة المقننة هي تلك النشاطات التي تتطلب ممارستها بعض الشروط من ضمنها الحصول على بعض المؤهلات فقد اهتم الفقه والتشريع تحديد مفهومها،

الفرع الاول :مفهوم لأنشطة التجارية المقننة.

نجد ان تعريف الأنشطة التجارية المقننة يتوزع بين القانون التجاري و تحديدا فيما يتعلق باكتساب الصفة القانونية التي تمكن صاحبها و تؤهله لممارسة النشاط او المهنة المقننة و المنظمة تنظيما قانونيا مسبقا وبين القانون البيئي لارتباطه الوثيق لطبيعة و محتوى هذه الأنشطة.

اولا: تعريف الأنشطة المقننة في بعض القوانين

(1)- "تعريف النشاط او المهنة المقننة في قانون السجل التجاري"

وهو القانون 90-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بالسجل التجاري بأنه يحدد المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية وان القانون التجاري و أعراف المهنة ينظم العلاقات بين التجار و يقصد بالمهن المنظمة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات و مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك¹.

(2)- "تعريف النشاط المقنن في قانون حماية البيئة"

وهو القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، ولما كان النشاط المنظم الذي يتعلق بالبيئة، هو كل نشاط يهدف من تنظيمه الى حماية المحيط من كل الأضرار الحالة و المحدقة و المحتملة²، وهذا القانون التدابير اللازمة لذلك بالتالي فالنشاط المنظم هو النشاط الذي تمارسه المنشأة التي توصف بالمصنفة.

(3)- "تعريف النشاط المقنن في بعض النصوص التنظيمية"

نعرض في هذه النقطة الجزئية لمرسومين تنفيذيين هامين باعتبارهما امتدادا و تطبيقا لاحكام القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم لسبب بسيط وهو كون اشتراط القيد في السجل التجاري شرطا ملازما لممارسة كل نشاط تجاري مريح يسبقه تنظيما فهو اذن قاسم مشترك بين جميع الأنشطة التجارية مهما كانت

¹ - المادة 1 من القانون 90/22 المؤرخ في 18 اوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 46 بتاريخ 24 اوت 1990.

² - المادة 4 من القانون 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 32 بتاريخ 21 يوليو 2003.

تسميتها و سواء مارسها كشخص طبيعي او اعتباري و هما المرسومان التنفيذيان 97-40 والذي يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، والذي يعتبر في مفهومه كنشاط أو مهنة مقننة كل نشاط او مهنة يستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما و بالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توافر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما¹. والمرسوم التنفيذي 97-41 لسنة 1997 والذي يحدد شروط القيد في السجل التجاري والذي يشترط الترخيص المسبق من الجهة الإدارية المختصة للقيد في السجل التجاري². وكلاهما نموذجا مشترك للأنشطة و المهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري في تحديد الشروط المطلوبة لممارسة النشاط التجاري.

ثانيا :التعريف الفقهي للأنشطة التجارية المقننة .

بالنظر لندرة الكتابات الفقهية المتعلقة بالقانون الجزائري نكتفي برأي الكاتب الأستاذ شريف بن ناجي من خلال دراسته القيمة التي انجازها في موضوع حول مفهوم الانشطة التجارية المقننة فقد رصد الأستاذ شريف بن ناجي في مقاله السالف الذكر في موضع متقدم من هذا البحث و اعتمد في دراسته قانون الخدمة الوطنية 84-10 لسنة 1984 و المرسوم رقم 85-204 المؤرخ في 1985 هي عبارة عن هيئة او هيكل للتنظيم و الرقابة المستحدثة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 85-204 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية فكل ذلك يعكس دون شك الأهمية الخاصة التي تحظى بها عملية التنظيم و التقنين هذه ضمن

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها ، ج ر ، عدد 3 بتاريخ 22 يناير 1997.

² - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 41/97، المؤرخ في 18 يناير 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر ، عدد 3 بتاريخ 22 يناير 1997.

انشغالات مسئولية وزارة الداخلية و ما يؤكد هذا الطرح التتويج و التوسيع الملحوظين في المصطلحات المستعملة والتي تراوحت من نص إلى آخر من مجرد النشاطات المقننة او المنظمة إلى النشاطات و المهن المقننة او المنظمة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-248¹.

ومنه بالنتيجة اتساع و تنوع مجال القطاعات و النشاطات الخاضعة لرقابة سلطة الضبط الإداري لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية².

الفرع الثاني : تمييز الأنشطة التجارية المقننة عن غيرها

-على الرغم من تنوع و تعدد الأنشطة التجارية إلا أنها تظل ملتزمة بالا طار القانوني الذي وضعه المشرع للأعمال التجارية كما هو منصوص عليه في القانون التجاري و سيتم التركيز في هذا التمييز على الأنشطة الحرة و الأنشطة المحككة لما تتميز به من تقنين أكثر تشدد لذا نتناول كل نوع من الأنشطة بفرع معين.

اولا: الأنشطة التجارية الحرة

لم تعد حرية الصناعة و التجارة مسألة نصوص قانونية تشريعية او تنظيمية إنما هي خيار كرسه دستور 1996 في المادة 37 وفي هذا الإطار يرى الأستاذ شريف ناجي بان الدستور الجزائري شرع و ذهب بعيدا على غرار بعض الدساتير الأخرى المقارنة للدول المسماة ديمقراطية او حرة كونه لم يتضمن فقط حرية التجارة و الصناعة بل سحب من السلطة التنفيذية امتياز تنظيم ممارسة النشاطات المتعلقة بتطبيق هذه الحرية العامة.

ان استمرار الممارسة الحرة للأنشطة الاقتصادية مرهونة بان تمارس في إطار القانون فحرية التجارة و الصناعة لا تعني أبدا الممارسة دون قيد او شرط او حتى التوصل من الالتزامات القانونية السارية المفعول إنما المقصود منها ان تمارس في إطار منظم وواضح و شفاف

¹- بن ناجي شريف ، الأنشطة المنظمة في القانون الجزائري مجلة ادارة العدد 4 ، 2006 ص22.

²- بن ناجي شريف ، نفس المرجع، ص 23.

وغير مستثني لفئة او شخص معين بذاته.

فالاستثناءات يجب ان تخضع لنفس القاعدة القانونية من حيث عمومها و تجديدها و الزاميتها و الالتزامات المنصوص عليها قانونا بخصوص الانشطة الاقتصادية يجب ان تكون ملزمة للجميع ولا تستثني إلا من استثناء القانون بنص صريح .

وقد ألزم المشرع الشخص الممارس لنشاط اقتصادي تجاري بالقيد في السجل التجاري الذي هو تصريح علني يضيفي الشفافية على النشاط لضمان مصالح المتعاملين و تكريس حق الممارسة الحرة للنشاط الاقتصادي الخاضع للقيد في السجل التجاري و اضعاف الشرعية على النشاط الممارس.

وهذا الالتزام تضمنته أحكام القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 حيث نصت على انه «يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري لا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع او الخصومة إلا امام الجهات القضائية المختصة ويمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري»¹.

و تجدر الإشارة إلا انه بالرغم من النسبة البسيطة التي تشكلها الأنشطة المقننة و المهن المقننة بمجموع الأنشطة الاقتصادية الحرة فان المشرع لم يخف تخوفه من الخط و التداخل بين هذه الأنشطة حيث نصب لهذا الغرض لجنة وزارية مشتركة مشكلة من الوزارات المعنية بالأنشطة المقننة يرأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالتجارة او من يمثله و تحدد قائمة أعضائها بقرار عنه بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

و تهدف هذه اللجنة الى متابعة الأنشطة المقننة حيث أوكلت لها مهمة مجانسة للنصوص المتعلقة بالنشاط او المهنة المقننة و تتولى بهذا الخصوص ابداء الرأي في مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات و أيضا لفت انتباه المبادرين بالنصوص التنظيمية المعمول بها عندما تطرأ صعوبات في التنفيذ كما انه بإمكان اللجنة ان تستدعي اي شخص

¹ - المادة 4 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 اون 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 47 بتاريخ 18 اوت 2004.

ترى انه كفى في ابداء رأيه التقني في مسائل محددة وهذا ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بالأنشطة التجارية المقننة و الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

ثانيا: الأنشطة المحصورة والممنوعة

هناك بعض الأنشطة التجارية حضر المشرع مزاولتها بحيث لا يجوز مزاولتها و بعد نظام الحظر او المنع هذا اشد قيد على حرية التجارة و الصناعة. و لقد منع القانون ممارسة هذه الأنشطة لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة والى جانب هذا حماية الاحتكارات الاستغلالية أدت بالمشرع في الماضي الى اعتبار ممارسة بعض الأنشطة من اختصاص المؤسسات التابعة للقطاع العام ولذا استبعد القطاع الخاص من هذا الميدان التجاري لكن التغيرات الاقتصادية و السياسية الزمت المشرع بتليين موقفه الامر الذي على اساسه فتحت بعض الأبواب للاستثمارات الخاصة¹.

(أ) "الأنشطة المتعلقة بالمخدرات"

يستخلص من استقراء احكام التشريع الجزائري الراهن ان هنا خطر مطلق يمس الأنشطة المتعلقة بالمخدرات و الدليل على ذلك الاحكام الامرة التي تتضمن قمع الاتجار بالمواد السامة و المخدرات، و هكذا يعاقب بالحبس لمدة 10 ال 20 سنة و بغرامة من 5000 الى 10000000 دج كل من بصفة قانونية صنع او غير او استورد او تولى عبور او صدر او خزن او استثمر او سمسر او باع او ارسل او حمل او اتجر بالمخدرات بأية حالة اخرى و نظرا لخطورة هذه الافعال تعاقب كل محاولة ارتكاب جريمة من هذه الجرائم كجريمة مقترفة و الجدير بالذكر. ان هذه العقوبات تضاعف في حالة العود الى ارتكابها و الهدف من وراء ذلك حماية الصحة العامة و النظام العام و محاربة كافة الجرائم المتعلقة بالمخدرات. و حسب المادة 261 من قانون 85- 05 "يعاقب بالحبس من ستة 6 اشهر الى سنتين 2 و بغرامة من 10.000 دج الى 50.000 دج كل من يخالف الاحكام المتعلقة بالمستخلصات التي تستخدم في المشروبات الكحولية"².

¹ - فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الاعمال التجارية ط 2 (دم ن) 2003 ص 185.

² - فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ص 187.

ب) "الأنشطة المتعلقة بالنشر المخل بالآداب العامة "

من بين الأنشطة الممنوعة التعامل و المتاجرة في النقود المزورة حيث تمنع المادة 198 من قانون العقوبات اصدار او توزيع او بيع او ادخال نقود معدنية او اوراق نقدية او سندات او اسهم الى الاقليم الوطني و تعاقب بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة و الغرامة من 1000000 دج الى 200000 دج اذا كانت قيمة النقود او السندات او الاسهم تقل عن 500000 دج.

المطلب الثاني :أسس تصنيف نشاط الصيدلية كنشاط منظم

رغم كثرة الأنشطة التجارية المقننة و تطورها يمكن تصنيفها استنادا الى الجهة الادارية التي تمنح الترخيص بمزاولتها الى مجموعتين أساسيتين. المجموعة الأولى " تضم الأنشطة التجارية المقننة التي يرخص بممارستها من قبل الإدارات التقليدية.

المجموعة الثانية "تضم الأنشطة التجارية المقننة التي يرخص بممارستها من قبل سلطات الضبط المستقلة و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث"

-لا يجوز القيام ببعض العمليات او النشاطات التجارية إلا بعد الحصول على رخصة ادارية مسبقة او اعتماد مسبق فهذه الأنشطة او المهن المنظمة الخاضعة للقيود في السجل التجاري تستوجب نظرا لطبيعتها او محتواها توفر شروط خاصة لممارستها¹.

كما يلاحظ ان واجب طلب هذه الرخص يقوم على قاعدة حماية بعض المجالات المعتبرة حساسة كحماية النظام العام و الصحة العامة و حقوق الخواص و ممتلكاتهم ومصالحهم المشروعة و حماية الاقتصاد الوطني و تخضع هذه النشاطات الى نصوص تنظيمية خاصة و لهذا يتوجب على كل من يرغب في ممارسة نشاط يتطلب رخصة او اعتماد احترام

¹ - . المادة 4 من القانون 08/04 ، المرجع السابق.

الاحكام الخاصة التي عليه كما يحتم عليه تقديم هذه الوثيقة في الملف المتضمن طلب قيده في السجل التجاري.

-فتخضع الأنشطة المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية لنصوص خاصة الغرض منها تحقيق مراقبة فعالة لحماية المستهلك و تأسيسا على هذا لا يمكن فتح مؤسسة لا نتاج او توزيع منتجات صيدلانية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق .

و الجدير بالذكر ان هذا الترخيص يمنح من الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج ومن والي المنطقة التي تقام المؤسسة في حالة مؤسسة للتوزيع بيد ان هذه الرخصة لا تمنح إلا بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية تنصب لدى الوزير المكلف بالصحة اذا تعلق الامر بمؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية او لجنة ولائية اذا تعلق الامر بتوزيع هذه المنتجات

و على هذا الاساس يلتزم المعني بالأمر بإرسال طلبه الى الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج او الى الوالي المختص اقليميا في حالة مؤسسة للتوزيع كما يتوجب عليه ذكر في طلبه كافة البيانات الضرورية كعنوان المؤسسة الصيدلانية و اسم المدير التقني و عدد المستخدمين و قائمة تجهيزات النتاج والمراقبة المقررة.

و يجب ان يكون الطلب معززا بالوثائق الاثباتية خاصة نسخة من القانون الاساسي للمؤسسة الصيدلانية المقصودة و المخطط الاجمالي للمؤسسة و الوثيقة التي تثبت تأهيل المدير التقني و خبرته المهنية فإذا توافرت كافة الشروط المنصوص عليها قانونا تبلغ الرخصة فوراً لطالبها.

كما تجدر الإشارة الى انه يجب في حالة تعديل او توسيع قائمة المواد الصيدلانية المصنوعة في المؤسسة يبلغ الوزير المكلف بالصحة واذا توقفت المؤسسة عن نشاطها فانه يقع على عاتق المسؤول عنها واجب اخبار الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج و الوالي في حالة مؤسسة للتوزيع و بطبيعة الحال الرخصة المسلمة ملغاة ¹ .

¹-. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق 182.

الفرع الاول : الشروط المطلوبة للالتحاق بمهنة الصيدلي

-يفرض المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة لمهنة الصيدلة لا جل الحصول على الترخيص لمزاولة المهنة ان تتوفر جملة من الشروط على من يمارس هذه المهنة و يعد مخالفتها جريمة معاقب عليها

-لا يمنح القانون الترخيص إلا اذا كان الشخص حاصلا على الدرجة العلمية التي تؤهله القيام بالعمل الصيدلاني و يكون اسمه مقيد في السجل المعد لذلك بوزارة الصحة بقصد الترخيص القانوني و حصول الصيدلاني على ترخيص اداري لممارسة مهنة الصيدلة يمنح له من قبل وزير الصحة .

يتوجب على الصيدلي الحصول على الإذن القانوني من اجل السماح له بمباشرة مهنته و هو ما جاء في أحكام لقانون حماية الصحة وترقيتها" تتوقف ممارسة مهنة الطبيب و الصيدلي و جراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة"¹

فقد اشترط قانون الصحة مجموعة من الشروط يجب توافرها لمنح الترخيص لممارسة المهنة و هي²

أ- المؤهل العلمي"

تضمن قانون الصحة شروط ممارسة المهنة و أول هذه الشروط تمتع الصيدلي بمؤهل علمي يسمح له بممارسة مهنته بحيازته إحدى الشهادات الجزائرية دكتورا في الطب او جراح اسنان او الصيدلية او شهادة أجنبية معترف بمعادلتها فتنص المادة 197 من قانون حماية الصحة و ترقيتهاعلي ما يلي " ان يكون طالب هذه الرخصة حائزا حسب الحالة احدى الشهادات الجزائرية دكتورا في الطب او جراح أسنان او صيدلي او شهادة اجنبية معترف بمعادلتها" فهذا الشرط منصوص عليه كذلك في جل التشريعات.

¹-. المادة 196 من القانون 05/85 المرجع السابق.

²-. المادة 197 من القانون 05/85 المرجع السابق.

ذلك بالحصول على شهادة بعد ستة سنوات من الدراسة للصيادلة للذين يبيعون الادوية و تسعة سنوات بالنسبة للصيادلة المختصين .

ب- ان يكون بكامل قواه العقلية

اشترط قانون حماية الصحة و ترقيتها ايضا في الشخص الذي يريد ممارسة مهنته ان يكون بكامل قواه الصحية و "ان لا يكون مصاب بعاهة او بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة"

ج-عدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف"

-تضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها شرط عدم تعرض طالب الرخصة و علة ذلك لكون مهنة الصيدلة من اشرف المهن و انبلها فهي لعقوبة مخلة بالشرف. تسمح بالاطلاع على خفايا و اسرار المجتمع لذا تتطلب مستوى من الاخلاق لكي يطمئن كل فرد لجا الى الصيدلي للحصول على الدواء او النصح انه في مأمن فيما قصده.

د-"التمتع بالجنسية الجزائرية "

يندرج حمل الجنسية الجزائرية شرطا من شروط الحصول على ترخيص لممارسة مهنة الصيدلية دون تحديد نوع الجنسية ان كانت أصلية او مكتسبة الا انه قد اورد استثناء و هو السماح لغير الجزائري بممارسة مهنة الصيدلية في إطار المعاهدات و الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر بناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة.

-تنص احكام القانون على "ان يكون جزائري الجنسية يمكن استثناء هذا الشرط على اساس المعاهدات و الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر بناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة"¹ .

هـ-الحصول على الشهادة في التخصص المطلوب ممارسته"

¹ - . المادة 197، ف3 من القانون 05/85 مرجع سابق.

يتفرع في مهنة الصيدلة عدة اختصاصات فنجد الصيدالة البيولوجيون و صيدالة الصناعة لذا ينبغي على الصيدلي ان يحتوي على شهادة في الاختصاص الذي يمارسه او شهادة اجنبية معترف بمعادلتها

و- "التسجيل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية

زيادة على الشروط السابقة اضافت احكام القانون المتعلق بالصحة شرطا جوهريا لمن استوفى الشروط المذكورة في نص المادتين 199/197 يتمثل في التسجيل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية المختص اقليميا وان يؤدي امام زملائه اعضاء هذا المجلس اليمين حسب الكيفيات¹

لا يجوز لاحد ان يمارس مهنة الطبيب او جراح أسنان اختصاصي او صيدلي اذ لم يكن حائزا شهادة في الاختصاص الطبي او شهادة اجنبية معترف بمعادلتها"

بالنسبة لليمين القانونية التي يؤديها الصيادلة لممارسة مهنة الصيدلة كالتالي " اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة و إخلاص وان أراعي في كل الأحوال الواجبات التي يفرضها علي القانون و أحافظ على سر مهنتي"²

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لفتح محل تجاري للصيدلي .

1 - خطاب من صاحب الطلب شخصيا و يوقع منه و يكون موجه الى المدير العام للشؤون الصحية او مدير الرخصة الطبية و الصيدلية.

2- تعبئة استمارة طلب فتح صيدلية مرفقة.

3- يكون صاحب الطلب بالغا 21 سنة من العمر .

¹ - المادة 199، من القانون 05/85 مرجع سابق.

² - المادة 199 من القانون 17/90 المؤرخ في 31 يوليو يعدل ويتمم القانون 05/85 ج ر، عدد 35 بتاريخ 3 جويلية 1990.

4- شهادة من الشرطة او المحكمة توضح حسن السيرة و السلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف و الأمانة.

5-مستخرج من السجل المدني و يكون حديثا موضحا المهنة الحالية.

6-إذا كان صاحب الطلب يعمل بالقطاع الخاص يلزم توضيح الجهة التي يعمل بها و إحضار موافقة جهة العمل مصادقة من الغرفة التجارية.

7- إرفاق صورة من آخر مؤهل علمي لصاحب الطلب مع الأصل للمطابقة.

8- يكون صاحب الطلب جزائري غير مرتبط باي وظيفة عسكرية.

9- التعهد بالعمل بكافة النظم والاشتراطات التي تضعها وزارة الصحة حسب النموذج المرفق .

10-إرفاق شهادة بنكية توضح المقدرة المالية.

11- رسم واضح لموقع الصيدلية و تحديد مساحتها و توضيح المسافة بينها وبين الصيدليات و المنشآت الطبية القريبة منها و تعبئة نموذج تعريف موقع المرفق .

12-الافادة عن اي ترخيص منح من قبل وزارة الصحة بذكر مواقعها و عنوانها .

13-التعهد بإحضار موافقة البلدية على الموقع اوالمبنى.

: المبحث الثاني: المسؤولية الناتجة عن نشاط الصيدلي.

يلتزم الصيدلي بتحمل الجزاء المترتب عن إتيانه أو امتناعه لفعل مجرم بنص القانون و يتمثل مصدر الواجبات التي يجب اتخاذ الحيطة و الحذر بشأنها في القانون أو العرف أو الخبرة الإنسانية، وعليه فقد نصت المادة 239 من قانون 85-05 المعدل والمتمم. على قيام مسؤولية الصيدلي عن كل تقصير أو أي خطأ يقع فيه أثناء أدائه لمهامه أو بمناسبتها.

فكل إخلال بالواجبات المفروضة على الصيدلي في نطاق عمله يعني ترتب مسؤوليته الجزائية في حالة وقوع ضرر يلحق بالمستهلك، و هذا متى تحققت الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر و هي الأركان التي تقوم عليها مسؤولية الصيدلي عن الجرائم غير العمدية التي يتسبب فيها لعدم اتخاذه واجبات الحيطة و الحذر و التي نتناولها في المباحث الآتية.

المطلب الأول " المسؤولية المدنية للصيدلي:

-تشكل المسؤولية المدنية النظام القانوني الذي يسمح للأفراد من خلالها الحصول على تعويضات من جراء الاضرار التي تلحق بهم في مختلف جوانب الحياة و تتحقق بتوفر ثلاث اركان وهي الخطأ الضرر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر¹.

-تنقسم المسؤولية المدنية الى مسؤولية تقصيرية وعقدية فتنشأ الأولى نتيجة للإخلال بالالتزام عام مفروض على الجميع وهو عدم الاضرار بالغير اما الثانية تنشأ نتيجة للإخلال بالالتزام التعاقدي.

-نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية المدنية للأشخاص و الزمهم بتعويض عن الأضرار التي يتسبب للغير كما يلتزم بالتعويض الضرر الناشئ عن الأشياء التي تكون تحت حراسته حية ام غير حية.

-يخضع الصيدلي لهذه الأحكام بتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطاءه المهنية الشخصية المتمثلة أساسا في الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه هذه الالتزامات التي تتميز بنوع من الخصوصية لكون مهام الصيدلي تتصل مباشرة بالسلامة الصحية للأفراد كما يستعين الصيدلي بأشخاص آخرون يعتبرون مساعدين له لتنفيذ التزاماته ففي هذه الحالة يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يتسبب بها مساعديه للغير .

ويلتزم بتعويض الأضرار التي يسببها سواء بفعل مساعديه و قد اقام المشرع نظاما قانونيا يسعى من خلاله لجبر الضرر الذي يصيب الافراد فتختلف الطرق التي يمكن للمضرور من

¹-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دارهومة، 2008 ص 113.

استيفاء حقه في التعويض فقد يستوفي حقه مباشرة عن طريق شركة التأمين التي امن لديها الصيدلي عن مسؤوليته المدنية بالإضافة لما قد يتحصل عليه من تغطية من هيئة الضمان الاجتماعي¹.

الفرع الاول: نطاق مساءلة الصيدلي مدنيا

*يقوم الصيدلي ببيع المواد الصيدلانية المنتجة من طرف شركات الأدوية كما يقوم بتركيب المستحضرات الصيدلانية لذا تتحدد التزاماته وفقا لهذه المهام ففي الحالة الأولى تتمثل مهامه أساسا في المراقبة اثناء تسليم هذه المواد الصيدلانية للغير اذ يراقب الوصفة الطبية إلي تعد الوعاء الذي يتم عبرها بيع الادوية للمرضى كما يتعين عليه التأكد من صلاحية المواد التي يقوم ببيعها و اتباع الاصول العلمية والفنية لحفظ هذه المواد من اجل تحقيق الغاية المرجوة من اقتناء المواد الصيدلانية.

-اما بالنسبة للمستحضرات التي يقوم بتركيبها داخل الصيدلية فهو يعد مسؤول حول المواد الداخلة في التركيب و كيفية التعبئة كما يستوجب عليه تبصير المريض بالمخاطر الكامنة في استعمالها².

اولا: اخلال الصيدلي بالتزاماته اثناء ممارسة المهنة

تتمثل مهام الصيدلي اساسا في بيع المواد الصيدلانية و تسليمها للأفراد فهو المؤهل من الناحية العلمية بهذه العملية لذلك اوجبت عليه القوانين المتعلقة بالصحة من اجل تحقيق امن و سلامة الافراد عدة الالتزامات يتقيد بها اثناء تسليم المنتجات الصيدلانية.

1 - مسؤولية الصيدلي عن اخطاءه الشخصية

ان الاصل في المسؤولية ان تكون شخصية فيتحمل الصيدلي المسؤولية المدنية لما تصدر عنه اخطاء اثناء ممارسة مهنته فيتعين عليه اثناء بيع الادوية مراقبة الوصفة الطبية مراقبة

¹ - قاسي عبد الله زيدومة، المسؤولية الجزائية للأطباء و الصيادلة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ، 1978.

² - قاسي عبد الله زيدومة، المرجع السابق ن ص 116.

فنية و موضوعية و يلتزم بتقديم مواد صيدلانية صالحة للاستعمال و كذلك الاستعانة بقدراته العلمية لا جل نصح و توجيه المرضى لا فضل طرق استعمال هذه المواد.

١- خطأ الصيدلي أثناء تسليم المواد الصيدلانية"

رتب المشرع عدة التزامات على الصيدلاني تجاه الافراد اثناء اقتناء المواد الصيدلانية و لكون الدواء اكثر المنتجات التي تشتري من الصيدليات الزم هذا الاخير من اجل تحقيق الحماية الصحية لمستعمليها مراقبة الوصفة الطبية التي يقدم الدواء بناء عليها بالإضافة الى ذلك يتعين عليه ان يقدم مواد صيدلانية صالحة للاستعمال و تقديم النصائح و التوجيهات الضرورية لحسن استعمالها.

الالتزام بمراقبة الوصفة الطبية المتضمنة الدواء المقدم.

-المراقبة الفنية للوصفة الطبية وهو ما تنص عليه أحكام القانون 05/85 المعدل والمتمم " لا يسلم أي دواء إلا بتقديم الوصفة الطبية ماعدا المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم"¹

-التأكد من صفة محرر الوصفة الطبية.

-التأكد من ان الدواء ضمن الادوية المسجلة.

-وجوب التأكد من صحة البيانات المكتوبة في الوصفة.

-المراقبة الموضوعية للوصفة الطبية.

- تقديم الدواء يتوافق مع حالة المريض.

- مراعاة الجرعات المحددة في الوصفة الطبية.

- تقيد الصيدلي بصرف الدواء المدون في الوصفة.

- تقديم مواد صيدلانية صالحة للاستعمال

¹ - المادة 181 من القانون 05/85 المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

- مراعاة الاصول العلمية و الفنية اثناء الحفظ.

- تقديم النصح والإرشاد.

ب- خطأ الصيدلي أثناء تركيب المستحضرات الصيدلانية"

- يختص الصيدلي بتركيب مستحضرات دوائية داخل الصيدلية ففي هذه الحالة يكون منتج لها ويعد المسؤول عن اي ضرر ناتج عنها سواء تعلق الامر بالمواد الاساسية الداخلة في تركيبها او تعلق الامر بأخذ الاحتياطات والتعبئة والإعلام وتبصير المريض بمخاطر المستحضر.

- مراقبة المواد الداخلة في تركيب الدواء .

- مراعاة القواعد الفنية و العلمية اثناء تعبئة و تغليف الدواء المحضر.

- التزام الصيدلي بالإعلام حول المستحضر الذي يعده.

- بيان طريقة استعمال المستحضر.

- الالتزام بالتحذير من مخاطر المستحضر الذي يعده.

ثانيا: مسؤولية الصيدلي عن فعل الغير

-أقر المشرع الجزائري مبدأ تحمل المسؤولية عن فعل الغير وهو نظام استثنائي من الاصل لذلك لا تقوم إلا بالنسبة للأشخاص الذين نص القانون على مسؤوليتهم عن فعل الغير وهي مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه بذلك يتحمل الصيدلي وهو المتبوع المسؤولية التقصيرية عن اخطاء مساعديه وهم التابعين له متى توافرت الشروط المقررة قانونا كما يتحمل المسؤولية عن أفعال الذين يستعين بهم في تنفيذ التزامه العقدي القائم بينه وبين المريض المضرور.

1- تحمل الصيدلي المسؤولية التقصيرية عن أفعال الغير"

-تقوم المسؤولية التقصيرية للصيدلي عن أفعال تابعيه اذا ما لم يرتبط الصيدلي بالمتضرر بأي عقد إنما تربطه علاقة تبعية بمرتكب الخطأ، إذا ما توا فرت الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون، وهي أن يكون الضرر الحاصل نتيجة لخطأ وقع من التابع حال تأدية وظيفته او بسببها او بمناسبةها بمعنى ان يتصل الفعل الضار التابع بالوظيفة وتتمثل في¹.

أ- "تحقق رابطة التبعية:

تنص المادة 21 من 05/85 المعدل والمتمم على مايلي "تتولى التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري صيدليات توضع تحت مسؤولية صيدلي يجب ان يكون الصيدلي هو المالك الوحيد و المسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلة فيما يخص الصيدليات الخاصة"

يفهم من خلال هذه المادة ان الصيدلي يتمتع بالاستقلالية أثناء ممارسة مهامه ووحده يتحمل المسؤولية عن الأضرار الواقعة لما يستعين بمساعدين من اجل القيام بأعماله ليكون متبوعا أما المستخدمين يعتبرون تابعين له

ب- "ارتكاب التابع الفعل الضار"

بالإضافة إلى رابطة التبعية لا يسال المتبوع إلا عن الضرر الذي يسببه تابعه بفعله الضار وهذا ما تضمنته صراحة الأحكام العامة في القانون المدني بنصها "عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار وقد استعمل المشرع الجزائري في النص الأصلي للمادة 136 مصطلح العمل الغير مشروع .

ج- "ارتباط الفعل الضار بالمهنة "

لكي تتحقق مسؤولية الصيدلي عن أفعال تابعيه ينبغي أيضا توفر علاقة بين فعل التابع الضار و المهنة وذلك لكون الصيدلي يسال باعتباره متبوعا عن الأفعال الضارة التي يسببها

¹ - المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

التابع للغير التي لها صلة بالمهنة فقد نصت المادة 136 على ذلك "متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته او بسببها او بمناسبتها "

وهنا وسع المشرع الجزائري من حالات مسؤولية المتبوع بتحميله المسؤولية ولو تم الفعل خارج إطار المهنة مادامت أنها وقعت بسبب المهنة او حتى بمناسبتها .

وقوع الفعل الضار حال تأدية المهنة .

وقوع الفعل الضار بسبب المهنة.

الفرع الثاني: اثار المسؤولية المدنية للصيدلي

إن قيام المسؤولية المدنية مرتبط أساسا بوجود ضرر فيعد ركن من أركان قيامها إلى جانب الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناتج للمضرور ، كما يعد شرط من شروط قبول دعوى المسؤولية وذلك طبقا لقاعدة "لا دعوى بلا مصلحة " كما يعتمد عليه لتقدير التعويض الذي يستحقه المضرور وذلك باستيفائه الشروط القانونية المتعلقة به فتتعدد صور الضرر يتعرض التي يتعرض له الأفراد بسبب إخلال الصيدلي لالتزاماته المهنية من الأضرار المادية والأضرار المعنوية¹.

ينشا في ذمة الصيدلي التعويض من خلال الدعوى التي يرفعها المضرور، وسواء كانت الدعوى مدنية تبعية للدعوى الجزائية حيث يطالب المضرور تعويض أمام القاضي الجزائي وإلا يمكنه ان يعود بدعواه أمام القاضي المدني بعد المطالبة بحفظ الحقوق وفي هذه الحالة ينقيد القاضي المدني بحكم القاضي الجزائي في الحكم بالتعويض.

بينما يمكن للمضرور ان تكون دعواه أصلية حيث يتحقق القاضي المدني من توفر أركان المسؤولية ويتم التعويض بعدة طرق أما ان يكون قانونيا او يقدر عن طريق القضاء .

كما تختلف أنواعه فقد يكون عينيا اذا أمكن ذلك او بمقابل سواء كان نقديا او غير نقدي مع مراعاة عدة معايير كما قد يتحصل المضرور عن التعويض من طرف شركة التأمين

¹ - طایل عمر البريزات، المسؤولية المدنية للصيدلي في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص20.

التي امن لديها الصيدلي على مسؤوليته المدنية بالإضافة لما يتحصل عليه المضرور من تغطية من هيئة الضمان الاجتماعي .

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للصيدلي .

يعتبر الأمن و السلم ضمن الأهداف الأساسية التي تسعى الدول من اجل تحقيقه للأفراد داخل المجتمع الذي تنتمي إليه لذلك عملت مختلف دول العالم على وضع تنظيم قانوني يخضع له أفرادها بإقراره للحقوق والواجبات المترتبة عليهم و تحمل المسؤولية عن الأفعال التي يقومون بها إذا ما اتخذت وصف الجرم¹.

وعلى هذا النحو يتحمل الصيدلي المسؤولية الجنائية اذا ما نتج عن خطاه جريمة معاقب عليها قانونا ويعتبر خطأ الصيدلي أساسا لمساءلته .

-لكي يسال الصيدلي عن جريمة يجب ان تكون منصوص عليها قانونا وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي " لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون"

-تتعدد الأفعال التي قد تصدر من طرف الصيدلي التي تتخذ وصف الجرم . لذا قام المشرع الجزائري بالنص عليها سواء في القوانين المتعلقة بالصحة و قانون العقوبات فمنها من تتخذ صورة الجرائم غير العمدية ومنها من تتخذ صورة الجرائم العمدية.

الفرع الأول "أساس المساءلة الجنائية للصيدلي"

-يعد الخطأ ركنا جوهريا لتحقيق المساءلة الجنائية للصيدلي لذلك انصب اهتمام الفقه و القضاء حول تحديد مفهومه و قد اختلفت التشريعات من حيث تعريفه و محاولته التفرقة بين الخطأ المهني و الخطأ المادي المقترف من طرف الصيدلي كذلك البحث حول المعيار المعتمد عليه في تقديره²

¹ - عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 55..

² - قاسي عبد الله زيدومة ،المرجع السابق ن ص 119.

أولاً: الخطأ المهني للصيدلي.

- يقصد بالخطأ المهني بوجه عام انحراف شخص ينتمي الى مهنة معينة عن الاصول التي تحكم هذه المهنة و تقيد اهلها عن ممارستهم لها فهو اخلال بواجب خاص مفروض على فئة محدودة من الناس ينتسبون الى مهنة معينة¹.

- يتحقق الخطأ المهني بالنسبة للصيدلي لما يصدر عنه خطأ متعلق بأعمال مهنة الصيدلية و تعد القواعد الفنية و العلمية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهنة المصدر الأساسي في تحديد عناصره وقد يعود الخطأ الى الجهل بهذه القواعد او عدم تطبيقها تطبيقاً سليماً.

مثل خطأ الصيدلي في صرف الوصفة الطبية او ان يستعمل مادة معينة لأغراض أخرى في تركيب الدواء .وعلى هذا الأساس الخطأ الفني هو خطأ يتعلّق أساساً بالأصول الفنية للمهنة و مخالفة قواعد العلم والحقائق المكتسبة و المستقرة في هذا المجال، أي هو انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة عن الأصول التي تحكم هذه المهنة.

الخطأ الفني فيما يتعلق بالصيدلي يتجسد في خروج هذا الأخير بحكم مهنته واختصاصه الفني الذي يفرض عليه مراعاة أصول عمله للحيلولة دون حصول ضرر .

و من أمثلة هذا النوع من الأخطاء تلك التي يرتكبها الصيادلة عبر مراحل العمل الصيدلي المختلفة ،و لعل أبرزها قيام الصيدلي بممارسة مهنة الطب من خلال تشخيص الأمراض أو وصف الأدوية لمرضاه دون الرجوع إلى طبيب مختص ،و قد ترتكب هذه الأخطاء أثناء تنفيذ الصيدلي للوصفة الطبية المراد صرفها .

ويلاحظ أن هذه الحالة كثيراً ما تحدث في الحياة العملية ،فالصيدلي لسبب أو لآخر قد يلجأ إلى استبدال العلاج الذي وصفه الطبيب بعلاج آخر،و هذا مما لا شك فيه يولد

¹ - عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 57.

أخطارا ملحوظة، فقد يعطي الصيدلي الدواء على شكل أقراص في الوقت الذي كان فيه الطبيب قد وصفه على شكل حقن ،فهذا الأخير عند وصفه للدواء بشكل حقن قد يرى أن يكون له أثر في العلاج بشكل أسرع مما لو وصف بشكل أقراص ، و من ثم فقد يكون للسرعة أثرها في انقاد المريض و بالعكس ¹.

ثانيا: الخطأ المادي للصيدلي

يعرف الخطأ المادي على انه ذلك الخطأ الذي يرجع إلى الإخلال بقواعد الحيطة و الحذر التي يلتزم بها كافة الناس ومنهم رجال الفن في مهنتهم باعتبارهم يلتزمون بهذه الواجبات العامة قبل ان يلتزموا بالقواعد العلمية و الفنية ومن امثلة الخطأ المادي ان يقوم الصيدلي بعملية تحضير دواء لمريض و هو في حالة سكر او ان يغفل تعقيم أدوات التحضير .

و الخطأ المادي في حقيقة الأمر لا يتصل بالأصول الفنية للمهنة، كالإهمال والرعونة و عدم الاحتياط و غيرها من الصور التي يمكن أن تصدر من أي شخص كان ،و يعرف على أنه إخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة².

و وبهذا الشكل هو ما يصدر من الصيدلي كغيره من الناس، أي كفعل مادي يكون ارتكابه مخالفة بواجب الحرص المفروض على جميع الأفراد و عليه تطبق قواعد الخطأ بمفهومه العام المادي على جميع الناس المخاطبين بالقاعدة القانونية.

الفرع الثاني: صور المساءلة الجنائية للصيدلي

¹ - قاسي عبد الله زيدومة ،المرجع السابق ن ص 118.

² - عبد الله سليمان المرجع السابق، ص: 180.

تتعدد صور المساءلة الجنائية للصيديلي فقد تكون مساءلة عن جرائم عمدية او جرائم غير عمدية.

أولاً : مساءلة الصيديلي عن الجريمة غير العمدية

يتابع الصيديلي جنائيا اذا تسبب بخطئه غير العمدي في قيام جريمة ثم اختيار جريمة القتل الخطأ كمثال عن الجرائم غير العمدية . وتتمثل في اشد الضرر التي يمكن للصيديلي ان يتسبب هبه للأفراد وذلك لحياة الأفراد عمل المشرع بتجريم القتل الناتج عن الخطأ الصيديلي ضمن قانون حماية الصحة و أحواله لقانون العقوبات لتطبيق الأحكام الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة وذلك بعد استيفاء الأركان القانونية المتعلقة بها ليتحمل بذلك العقوبة المقررة لها .

1) "الاساس القانوني للقتل الخطأ "

لقد نص المشرع الجزائري على تجريم القتل الخطأ نصوص قانون حماية الصحة وهو ماجا ء به في المادة 239 التي تنص " يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات اي طبيب او جراح اسنان او صيديلي او مساعد طبي على كل تقصير او خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه او بمناسبة القيام بها و يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص او بصحته او يحدث له عجزا مستديما او يعرض حياته للخطر او يتسبب في وفاته"

2- اركان جريمة القتل الخطأ

أ- وقوع جريمة القتل على انسان حي " تعد الشريعة الاسلامية اسبق من التشريعات الوضعية في تقديس حياة الانسان كما اعتبرت القوانين الوضعية محل الحماية الجنائية.

ب- الركن المادي " يتحقق الركن المادي في جريمة القتل الخطأ بتوافر ثلاث عناصر تتمثل في نشاط إجرامي للصيديلي ونتيجة مجرمة قانونا تتمثل في القتل كما ينبغي ان ترتبط هذه النتيجة بالفعل الاجرامي برابطة السببية .

ج - الركن المعنوي "

يشكل الخطأ الجزائي الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية الذي يتخذ الصور التي سبق ان تطرقنا إليها تبدا أهمية العلاقة النفسية بكونها اهم ما تميز القتل العمدى و القتل غير العمدى ويتبين ذلك ان فى القتل العمدى تتجه النية الى إحداثه إما فى القتل الخطأ لا تتجه إرادته الى إحداث القتل وإنما الى تحقيق هدف مشروع يتمثل فى السعى الى تحقيق شفاء المريض و تتخذ العلاقة النفسية صورتين وهما حالة عدم توقع النتيجة و حالة توقع النتيجة مع عدم اتجاه الإرادة إليها.

3- العقوبة المقررة للقتل الخطأ

أ- فى الحالة العادية " تضمنت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائى العقوبة المقررة للقتل الخطأ بنصها "يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج"

ب- اقتران الجريمة بالظروف المشددة " هذه الظروف تشدد العقوبة "

"فى حالة سكر " ينبغى ان يكون الصيدلى تناول المسكر باختياره مهما اثر على وعيه وإدراكه ما أدى به الى ارتكاب الخطأ المسبب للجريمة. * "حالة التهرب من المسؤولية "لقد نصت المادة 290 على هذه الحالة و يتم التهرب اما بتغيير حالة الاماكن او بالفرار من مكان وقوع الجريمة من الإفلات من العقوبة الجنائية و المدنية حيث هذه الحالات ترفع العقوبة المقررة للقتل الخطأ فى المادة 288 الى الضعف .

ثانيا " مساءلة الصيدلى عن الجرائم العمدية : يسال الصيدلى عن الجرائم العمدية وتتخذ هذه المسألة صورا متعددة.

1- جريمة انتهاك النظام القانونى للمهنة " حسب ما جاء فى المادة 207 من قانون 05/85 المعدل والمتمم انه يجب على الصيادلة أن يمارسوا مهنتهم باسم هويتهم القانونية، و عليه فإن أركان هذه الجريمة تتمثل فى اشترط المشرع لوقوع هذه الجريمة توافر صفة فى الجاني و هو أن يكون ممن رخص لهم القانون ممارسة المهنة إذ لا يكفي أن يكون الجاني

صيدليا لتوافر شروط ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 197 من قانون الصحة بل يقتضي الأمر ضرورة حصول الصيدلي على رخصة من الوزير المكلف بالصحة.

وتتم جريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية باستعمال الجاني لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك دون أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها.

و عليه فإن الصيدلي الذي يمارس مهنته باستعمال لقباً غير لقبه أو يستعمل شهادة رسمية على أنه صيدلي أو يدعي لنفسه صفة الصيادلة دون أن تتوفر فيه شروط ممارسة المهنة المحددة في المادة 197 من قانون 85-05 يكون قد أتى الركن المادي لهذه المهنة ، ضف إلى ذلك أن أساس إلزام المشرع للصيدلي بممارسة الأعمال الصيدلية أساسه تفادي انتحال الصفة التي عادة ما تؤدي إلى عواقب وخيمة، جراء الثقة اللامتناهية من طرف العام و الخاص في كل الأعمال التي تصدر عادة من الصيدلي.

و من المتفق عليه أن هذه الجريمة عمدية يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم و الإرادة أي علم الجاني أن ما يأتيه من أفعال سواء انتحل لقب الغير أو استعمل شهادة رسمية أو صفة أو ادعى لنفسه شيئاً من هذا القبيل يشكل جريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية و أن تتجه إرادته إلى إحداث ذلك.

قرر المشرع عقاب الصيادلة الذين أتوا مثل هذه الأفعال فقد أحالت المادة 237 من قانون 85-05 إلى المادتين 243-247 من قانون العقوبات و التي نصت على الجزاء الآتي:

الحبس من 03 أشهر إلى سنتين و غرامة من 20.000 على 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و في حالة انتحال الصيدلي لنفسه في محرر عمومي أو ادعى أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه و ذلك بغير حق يعاقب بغرامة 200.000 إلى 100.000 دج.

2- جريمة إفشاء السر المهني

تتناهى معلومات عن صحة المرضى إلى الصيدلي بسبب ممارسته لمهنته ويحظر عليه أن يطلع عليها أحداً، و القول بخلاف ذلك من شأنه أن يدفع بعض المرضى إلى عدم طلب العلاج خوفاً من إفشاء أسرار عملائهم، و نجد أن المشرع ألزم الصيدلي بالمحافظة على سر المهنة و حظر عليه اطلاع أي أحد على الوصفات المجهزة و الموصوفة في صيدليته.

و يعد سرا مهنيا ما كان سرا بطبيعته دون حاجة إلى أن يكون قد عهد به إلى الصيدلي¹.

وتعد جريمة إفشاء السر المهني من جرائم ذوي الصفة التي يتطلب المشرع لقيامها توافر صفة في الجاني و هو أن يكون أميناً على السر.

و المشرع لم حصرهم و اكتفى بذكر البعض منهم و هم، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات، ثم أردف بقوله: جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم، تاركاً بذلك للقضاء مهمة تعيينهم.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 245.

و نستنتج مما سبق أن السر المهني يكون عموماً سرا وظيفيا فالمادة 301 تقصد أولئك الذين تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة الجمهور بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم بطابع السرية والكتم¹.

و العلة من نص المشرع أن الصيادلة من الأمناء على السر مرجعها أن الصيدلي يقف على أسرار المرضى بطريق غير مباشر و هو الوصفة الطبية التي يدون فيها التشخيص والعلاج ويستطيع عن طريقها و من خلالها أن يعلم بنوع المرضى الذي يعاني منه المريض، أو عن طريق مباشر إذ جرى العرف أن يفضي بعض المرضى إلى الصيادلة بأمراضهم والحصول على علاج منهم لثقتهم فيهم وخبرتهم أو لعدم قدرتهم للذهاب للأطباء لارتفاع نفقات الكشف الطبي، و نظرا لما يترتب على ذلك من كشف الصيادلة لأسرار الحياة الخاصة التي قد تتصل بأدق تفاصيلها و أخطرها مما ينعكس على سمعة الشخص أو عائلته من ثم تجريم إفشاء الصيادلة لسر المرضى يحقق قصد المشرع في حماية المرضى وأسرار حياتهم الخاصة. الإفشاء يقصد به اطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت، سواء كتابة أو شفاهة أو بالإشارة².

فالإفشاء هو كشف الأمين على السر و اطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانها و يعني ذلك أن جوهر الإفشاء هو الإفشاء بمعلومات كافية محددة للغير، ويتحقق الإفشاء إذا أعلن بأية وسيلة دون تحديد اسم الشخص الذي يهمله كتمانها، و لتحقق علة التجريم في حماية مصلحة مشروعة لشخص ما، ولا يتطلب القانون لتحقيق الركن المادي في جريمة الإفشاء ذكر اسم المجني عليه (صاحب السر) و إنما يكفي بكشف بعض معالم شخصيته التي من خلالها يمكن تحديده ليس من الضروري لقيام المسؤولية و

¹ - أحسن بوسقيعة، ، نفس المرجع ا، ص: 246.

² - أحسن بوسقيعة، ، المرجع السابق، ص: 246.

استحقاق العقاب أن يكون الإفشاء واقعا على السر كله أو بالجملة أو مطابقا للحقيقة مطابقة تامة بل تقع الجريمة و إن لم ينشر إلا جزء من السر، و تقع الجريمة و لو اقتصرَت المكاشفة على جزء من السر الذي نص القانون على وجوب كتمانهِ¹.

و لا أهمية للطريقة التي يحصل فيها الإفشاء فالركن المادي لهذه الجريمة يعتبر متوفر من حصل الإفشاء، شفاهة أو كتابة، بالنقل أو بالرسم أو التصوير أو الخطابة أو الهاتف أو النشر في الصحف أو الكتب أو الرسائل كما يعد إفشاء للسر تدوينه في رسالة خاصة أو مكتوبة أو تسجيله على شريط و غير ذلك من الوسائل، ذلك أن القصد من التجريم هو تجريم كل ما من شأنه توصيل السر إلى من ليست له صفة في العلم.

ولا تقوم الجريمة إلا إذا تعمّد الفاعل الإفشاء، فلا توجد إذا حصل إفشاء عن إهمال أو عدم احتياط⁽²⁾.

إذ تعد جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، و ينبني على ذلك أن القانون لا يعاقب جزائيا من يفشي سرا نتيجة تقصيرا وعدم احتياط في المحافظة عليه كأن يهمل الصيدلي في حفظ الوصفة الطبية الخاصة بصرف المواد المخدرة في مكان أمين فيطلع عليها مصادفة شخص ما، و إن كانت جريمة إفشاء سر المهنة لا تكون إلا جريمة عمدية، إلا أن انتفاء القصد الجنائي يحول دون المسؤولية الجزائية للصيدلي لكنه لا ينفي مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة إهماله أو عدم احتياطه⁽³⁾.

¹ - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص: 248.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 249.

³ - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص: 110.

و لا عبرة بالبواعث أو الأغراض، حيث تقوم الجريمة و لو كان الغرض من إفشاء السر درء المسؤولية الادبية أو المدنية⁽¹⁾.

و القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام قوامه العلم و الإرادة فيتعين أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر، و أن لهذا السر الطابع المهني، و أنه يعلم أن له مهنة تجعل منه مستودعا للأسرار، و أن يعلم أن المجني عليه غير راضي بإفشاء السر و يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء و إلى النتيجة التي تترتب عليه، و هي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر.

إن إفشاء السر المهني جنحة آنية لا يختلف عن باقي جرائم الاعتبار من حيث متابعتها حيث لا تخضع لأي إجراء خاص.

و إذا توافرت جريمة الافشاء بأركانها وجب تطبيق العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات² و هي الحبس من شهر على ستة أشهر و بغرامة من 20.000 على 100.000 دج و يجيز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة ، بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في :

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- اغلاق المؤسسة.
- الاقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من اصدار الشيكات و،أو استعمال بطاقات الدفع.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 251.

² - المادة 301 من قانون العقوبات ، المرجع السابق.

- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

- سحب جواز السفر و ذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

3- جريمة الإجهاض

" ان تجريم إجهاض الحامل جاء لما في ذلك من اعتداء على حق التكوين والنمو للجنين في بطن أمه من ناحية، و من ناحية أخرى تعريض حياة الحامل للخطر و قد تناول المشرع هذه الجريمة في المواد 304-311 من قانون العقوبات و يفترض الإجهاض وجود "حمل" ويتعين أن يوجد الحمل حقيقة فلا يكفي توهم الجاني وجوده، و المقصود بالحمل هو الجنين وهو صاحب الحق المعتدى عليه.

و يعرف الإجهاض على أنه اتخاذ وسيلة صناعية تؤدي إلى إخراج الحمل وطرده قبل أوانه .أما الأطباء فقد عرفوه بأنه انتهاء الحمل بقذف محصوله خارج الرحم قبل أن يكون قابلا للحياة¹.

و تتطلب جريمة الإجهاض كغيرها من الجرائم أركاناً عامة لا تقوم الجريمة إلا بها. والملاحظ أن قانون حماية الصحة و ترقيته قام بإحالتها لقانون العقوبات ليتحمل الصيدلي وفقاً لذلك العقوبة المقررة لها.

حيث تنص المادة 262 من قانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها "يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بمواد الإجهاض بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

¹ - قاسي عبد الله زيدومة، المرجع السابق ن ص 118.

الخاتمة

ان مهنة الصيدلة كنشاط مقنن تبين لنا حجم الاهمية التي يحظى بها العمل الصيدلي في اطار الصحة العامة وذلك لارتباطه الوثيق بصحة الانسان و سلامته ولذلك تدخلت التشريع بتنظيم مهنة الصيدلة.

و أسندت إلية مهمة بتركيب و صرف الأدوية و مهمة الإشراف على اعدادها .

والصيدلي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة بعد استيفائه للشروط المحددة بموجب قوانين مزاولة مهنة الصيدلة وهي شروط ترتبط بالمؤهلات العلمية والمادية ولذلك تعد مهنته مهنة منظمة لأنها تستوجب بطبيعتها وبمضمونها شروط خاصة ، ولذلك فيه نخضع للمرسوم التنفيذي 41/79 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري.

- ومهنته ترتبط بصحة وسلامة الإنسان تدخل المشرع بتنظيم مهنة الصيدلة فكان للصيدلة قوانينها الخاصة التي كان لها الأثر المباشر في تطور مهنة الصيدلة وفي تحسين الخدمة الدوائية للمواطنين .

وقد اخذ المشرع الجزائري في تعريف مهنة الصيدلة فقد اخذ المشرع بالمفهوم الواسع لمهنة الصيدلة وذلك في المادة الأولى من قانون مزاولة مهن الصيدلة والتي نصت على (وبوجه عام مزاولة الأعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي)

كما أجاز المشرع الجزائري في مهنة للصيدلي أن يستعين في عمله بمعاون او بمساعد صيدلي.

أما الطبيعة القانونية لمهنة الصيدلة فالمشرع جعل من عمل الصيدلي عملا من الأعمال التجارية، والى ان الصيدلي مجرد تاجر فهو يقوم ببيع الأدوية و يحصل على ربح من جراء ذلك، وبالتالي لا يمكن التسليم بان مهنة الصيدلة مهنة مدنية خالصة ، حيث ان العمل الفني و العمل التجاري هما وجهان لمهنة الصيدلة، ولاغنا لأحدهما عن الثاني وبالتالي

يمكن القول ان مهنة الصيدلة وفي ضمن الواقع العملي لها مهنة ذات طابع مختلط .

تعد الأدوية من المنتجات الضرورية التي لا يستطيع الإنسان العادي ان يتعامل معها كما يتعامل مع غيرها من المنتجات، فهي ترتبط بسلامة الإنسان و مواجهة إخطار الأمراض فالدواء مادة هامة و ضرورية للحفاظ على صحة و حياة الإنسان و التخفيف من معاناته ورفع مستوى الصحة العامة في المجتمعات، ولذلك فان هذه المهنة تترتب عليها مسؤولية جسيمة، ولذلك فان كل خطأ يرتكبه الصيدلي يرتب المسؤولية المدنية كما يرتب المسؤولية الجزائية.

المراجع:

اولا : الكتب:

- 1- بطرس البستاني ، قاموس محيط المحيط ، دار الحضارة العربية ط1، 1974 دون بلد نشر.
- 2 - عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة ، دار الحضارة العربية ، ط1 ، 1974.
- 3- السامرائي كمال ، مختصر تاريخ الطب العربي، مطبعة دار الحكمة ، بغداد 1988.
- 4- محمد فائق الجواهري المسؤولية الطبية في قانون العقوبات دار الجواهري للطبع و النشر، 1951.
- 5- عباس الحسيني مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع 1999.
- 6- ياسين خليل ، الطب والصيدلة عند العرب . مطبعة جامعة بغداد ، الطبعة الاولى ، 1979،
- 7- محمد كامل حسين ، الموجز في تاريخ الطب والصيدلة، دار الثقافة عمان ، 2011
- 8- تحسين احمد ، الموجز في تاريخ الصيدلة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن ، الطبعة 1، 2006.
- 9- وفيق امين عبد الله سكرتير نقابة الصيادلة بمصر مجلة الصيدلة و الدواء العدد العاشر 1985 .
- 10- فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الاعمال التجارية ط 2 (دم ن) 2003.
- 11_ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، 2008 ص 113.

ثانيا : الرسائل الجامعية:

- 1- قاسي عبد الله زيدومة ،المسؤولية الجزائية للأطباء و الصيادلة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ، 1978.
- 2- طایل عمر البريزات، المسؤولية المدنية للصيدي في القطاع الخاص ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001،ص20.

ثالثا المقالات:

- 1 - وفيق امين عبد الله ، سكرتير نقابة الصيادلة بمصر مجلة الصيدلة و الدواء العدد العاشر 1985.
- 2 - بن ناجي شريف ، الأنشطة المنظمة في القانون الجزائري مجلة ادارة العدد 4 ، 2006.

رابعا: النصوص التشريعية

- 1- دستور الجزائر، التعديل الدستوري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996..
- 2-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، عدد84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 3 - قانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بترقية الصحة وحمايتها، ج ر، عدد16 بتاريخ 27 فبراير 1985.
- 4- القانون 17/90 المؤرخ في 31 يوليو يعدل ويتم القانون 05/85 ج ر، عدد 35 بتاريخ 3 جويلية 1990.
- 5 - القانون 09/98 المؤرخ في19/08/1998 المتعلق بترقية الصحة ، ج ر عدد 43 بتاريخ 24 اوت 1998.
- 6- القانون 22/90 المؤرخ في 18 اوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري ، ج ر ، عدد 46 بتاريخ 24 اوت 1990.

7- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 32 بتاريخ 21 يوليو 2003.

8- القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر، عدد 46 بتاريخ 18 أوت 2004 .

خامسا : النصوص التنظيمية

1_ المرسوم التنفيذي 276/92 المؤرخ في 6 جوان 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات المهنة ج ر عدد 44 بتاريخ 11 جوان 1992 .

2- المرسوم 40/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 2 بتاريخ 22 جانفي 1997.

3- المرسوم التنفيذي 41/97، المؤرخ في 18 يناير 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر ، عدد 3 بتاريخ 22 يناير 1997.

الفهرس .

1.....	مقدمة.....
5.....	الفصل الاول: الاطار المفاهيم لمهنة الصيدلي.....
6.....	المبحث الاول: ماهية مهنة الصيدلي.....
6.....	المطلب الاول: تعريف مهنة الصيدلي.....
7.....	الفرع الاول :تعريف مهنة الصيدلي في الفقه.....
8.....	الفرع الثاني : تعريف مهنة الصيدلي في القانون.....
9.....	المطلب الثاني: التطور التاريخي لمهنة الصيدلي.....
9.....	الفرع الاول: التطور التاريخي لمهنة الصيدلي في العصور القديمة والوسطى.....
11.....	الفرع الثاني: التطور التاريخي لمهنة الصيدلي في عصر النهضة والعصر الحديث.....
14.....	المبحث الثاني: مهنة الصيدلي بين العمل التجاري والعمل المدني.....
14.....	المطلب الاول: الصيدلية مهنة مدنية.....
15.....	الفرع الاول: المبررات الفقهية والقانونية لمدنية مهنة الصيدلي.....

17.....	الفرع الثاني: المبررات الاجتماعية لمهنة الصيدلي
18.....	المطلب الثاني: الصيدلية عمل تجاري
18.....	الفرع الاول: المبررات الفقهية لتجارية عمل الصيدلي
19.....	الفرع الثاني: المبررات القانونية لتجارية عمل الصيدلي
22.....	الفصل الثاني: الاطار التنظيمي لمهنة الصيدلية
23.....	المبحث الاول: الصيدلية نشاط مقنن ومنظم
23.....	المطلب الاول: مفهوم الانشطة المقننة وتمييزها عن غيرها
23.....	الفرع الاول: مفهوم الانشطة التجارية المقننة
26.....	الفرع الثاني: تمييزها عن غيرها من الانشطة
29.....	المطلب الثاني: اسس تصنيف مهنة الصيدلي كنشاط منظم
31.....	الفرع الاول: الشروط المطلوبة للالتحاق بمهنة الصيدلي
34.....	الفرع الثاني: الشروط الخاصة لفتح محل تجاري للصيدلة
35.....	المبحث الثاني: المسؤولية الناتجة عن نشاط الصيدلي
36.....	المطلب الاول: المسؤولية المدنية

36.....	الفرع الاول: نطاق مساءلة الصيدلي مدنيا
36.....	اولا: اخلال الصيدلي بالتزاماته اثناء ممارسة المهنة
38.....	ثانيا: مسؤولية الصيدلي عن فعل الغير
40.....	الفرع الثاني: آثار المسؤولية المدنية للصيدلي
41.....	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للصيدلي
41.....	الفرع الأول :أساس المساءلة الجنائية للصيدلي
42.....	اولا: الخطأ المهني للصيدلي
43.....	ثانيا: الخطأ المادي للصيدلي
43.....	الفرع الثاني: صور المساءلة الجنائية للصيدلي
44.....	أولا :مساءلة الصيدلي عن الجريمة غير العمدية
45.....	ثانيا :مساءلة الصيدلي عن الجرائم العمدية
52.....	الخاتمة
54.....	المراجع
57.....	الفهرس